المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الضوء المنير المقتبس

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (الفطيسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
قال الفطيس واسمه محمد الله رب العالمين احمد
وافضل الصلاة والسلام على الرسول سيد الانام
محمد نبينا المختار وآله وصحبه الاخيار
واستعين الله ذا العرش المجيد على قصيدة للمبتدي تفيد
ظريفة قريبة المسالك تكون في فقه الامام مالك
تقرب الابعد باختصار وتبسط البذل لكل قار
تسمى بالضوء المنير المقبس في شرح فقه مالك ابن انس

باب الطهارة

يحصل بالمطلق طهر الحدث كما به يزال حكم الخبث
وهو الذي عليه يصدق اسم ما اعني بلا قيد ابن ملازما
ومنه ما تجمعه من الندا وما يذوب بعد ان تجمدا
سواء ما من السماء نزلا وما من الارض ينبع حصلا
فمنه ماء البحر واء الابار والغيث والامطار والانهار
مياهها من السماء نزلت فسكنت في الارض حين وصلت
هذا الذي من التقدير سلم وفيه ان غير تفصيل علم
فان يكن تقديره بنجس كفايط فاطرحه للتنجس
وان يكن بطاهر كالسمن فاعمله للفائدة مثل العجن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يضر ان كان من قراره كالملح او بشيء في جواره
منفصل ولم يكن ملاصقا نعم وان بدا من لاصقا
ولكن المذهب انه مضر اذا التغير بما حل اعتبر
واما ما تغييره بالطحلب او بطول مكث فهو غير مسلب
كذا بريح القطران في الوعا ليس له جسم يخالط اسها
فان يكن ذا باع للوعاء فليس فيه ضر للماء
واستعملوا ماء قليلا حلت فيه نجاسة اذا ما قلت
من بول او غايط والمشهور من الخلاف انه طهور
لكنما استعماله قد يكره لكل من وجد ماء غيره
فصل وكل حي طاهر ولو كلبا وخنزيرا وكافرا حكوا
وطاهر لعابه والعرق ودمعه ايضا بذا كي يلحق
ومثلها مخاطه فيما ذكر وبيضه باسره سوى المذر
وهو الذي عفن او صار دما ومضغة او فرخا ميتا فاعلما
ولبن الادمي في الحياة والموت من اشياء طاهران
كذاك البان مباح الاكل كبابل وبقر خذ نقل
ومثلها فضلته كالبول اعني مباح الاكل فافهم قول
سوى مباح اعتدا بنجس ولبن الغير كلحمه قس
وطهرت ميتة ما لا نفس له سايلة كعقرب في الامثله
وطهرت ميتة بحر وكذا طالت حياته ببر قد روى
وميتة البر غوث والقراد طاهرة كالبق في العداد

وميتة

وميتة فيها شهروا نجاسة بهذا قال الاكثر
لكنما الصبان يقفي عنه ميتا لعسر الاحتراز منه
ثم من النجس ما ابينا من حي او ميت خذ التبينا
مما تحلله الحياة اعني من نحو عظم كظفر وقرن
وجلد ايضا ما عدا الكيمخت بهل السلف فيه يفتي
ورجحت طهارة المباني من طاهر الميتة كالانسان
ونجس غايط بول آدمي غير نبي يا اخي فالتفهم
فضلة ما حرم اكله كذا مكروهه نجسة ايضا خذا
كذا الصديد والدم المسفوح مذي مني ودي والقيوح
كذاك القيح اذ التغيرا وما من الخمر يكون مسكرا
فصل ويعفى عن يسير مزدم قيح صديد كان دون درهم
كالدرهم البغلي وهو دايره تكون في ذراع بغل ظاهره
ليس الذي ينسب باذ العقل لملك سمي راس البغل
ولكن الراجح ان الدرهما يكون من حبر اليسير فاعلما
وعن دم البرغوث مثل اثر لدملم يك اي لم يعصر
وحدث مستنكح طين مطر وعن ذباب طاير عن القذر
ونحو بول فرس ياصاح لفارس في قشر قبا ح
وبلل الباسور ايضا في يد ان كثر الرد وثوب فاقتدي
والرجل قد بلت وذيل النسا طال يمر ان بنجس يبسا

فيطهران بعد بالمرور في ارض بها طهارة فالتقفي
والخف والنعل الذين نعلكا في روثهما بهما ازدلكا
وثوب او جسد مرضات ندب ثوب عد للصلاة
سيف صقيل للفساد صاح بغسله من الدم المباح
وانسه يندب غسل كلما عفي عنه ان تفاحش بما

فصل في قضاء الحاجة

ولقضاء حاجة الانسان انتناء اداب فخذ بياني
يأتي بذكر الله جل او لا عند ارادة الدخول للخلا
فالذكر قبله وبعده ورد وفيه حيث فاتها ان لم يعد
وفي الدخول قدم اليسرا كما يقدم اليمين خروجا فاعلما
بفكسر مسجد واما المنزل ففيهما تقديم يمين يفعل
حاجته مع الجلوس يقضي مستترا الى دخول الارض
قبل لقي الاذي يبل يده يغسلها بكتراب بعده
وعدم التفاته والعبث بيده ونظر في الخبث
قبل جلوسه التفاته ندب اي اليمين والشمال فانتخب
وعدم اشتغاله بغيرها هويه ونظر الى السما
كذاك اعداد منزل للاذي ونزه في غير مايع خذا
تفريج فخذيه مع استرخاء ايضا قليلا حال الاستنجاء
يقدم القبل في الانقاء في حال الاستجمار واستنجاء

يفطر راسه ويترك الكلم وليدم السكوت الا لمهم
ورجله اليسرى عليها يعتمد لدى تقوط وبول استفد
واليستتر في الفضا واليبعد مع التقاء جحر وريح مورد
كذا التقاء صلب تنجسا واما ما طهر فيه فاجلسا
يتقى موضع جلوس الناس في الصيف والشتا بالاثناس
كذا التقاء طرق لبايل ومتقوط اتى باسايل
دع في الفضا استقبال واستدبارا القبلة ان لم يكن يستارا
وعند سائرهم قولان بالمنع والجواز جاريان
وحيث كان فعله بالمنزل فهو يجوز مطلقا تامل مطلقا
والاستبراء واجب خذ قوي لقطع باقي غايط وبول
يكون مع سلت وتنر ذكره كلاهما خف لخوف الضرر
واز الاستجمار كاف بالحجر ونحوه في غايط بول ذكر
وان الجمع بين الاستجمار والاستنجاء اولى يا ذا القاري
اما اذا اكثر الانتشار فانه لا يكفي الاستجمار
كذاك لابد من الاستنجاء بالماء في البول من النساء
وليس يستنجي من الريح ولا يغسل منها الثوب فيما نقلا

فصل فرايض الوضوء ومندوباتها ومكروهاتها

فرايض الوضوء هي النية اوله والدلك والفوريه

كذاك غسل الوجه واليدين معهما بفسل المرفقين
ومسح رأس وهو عند مالك مقدم في مسحه كذاك
وغسل رجلين مع الكعبين فتلك سبعة بدون مين
وفي اصابع اليدين يجب تخليل فارجل فيندب
في شعر خفيف بوجه ووهو ما يظهر جلد تحته تحتما
غسل اليدين في ابتدا من قبل وضع في الاناء قبدا
تليه مضمضة بخضخ ماء لها وصحه في الارتكض
والاستنشاق مع الاستنثار باليد لا ونهاكا الحمار
ورد مسح الراس باليدين لمبدء والمسح للاذنين
تجديد ماء لهما ترتيب فرايض الوضوء يا لبيب
الوضوء فيما ذكرا تسمية وموضع قد طهرا
كذاك الترتيب بين السنن وبينها وبين واجب عنى
كذاك السواك والتكرار في مفسولتي الثلاث فاعرفي
واجعل علي يمنيك الاناء اذ كان مفتوحا وقلل ما ءَ
كذا البداءة من المقدم في مسح راسك بلا توهم
تخليلنا اصابع الاقدام في احد الاقوال يا غلام
لانه فيه خلاف جارِ بالندب والوجوب والانكار
كذلك الدعاء فاعلمنه يكون من بعد الفراغ منه
بغاية الزيادة علي ماء كفاك والوضوء في الخلا

وغسلت الثلاث فوق الثلاث زايده ومسحة تزاد بعد الواحده
وكشف عورة كلام الا بذكر مولانا العلي جلا
في غسلت واحدة يقتصر عليها في الفضل خلاف ذكروا
واعتمد وامن الخلاف قولا فيها بانه خلاف الاولا
ثم النواقض جنون سكر اغماء والنوم الثقيل كفر
لمس وقبلة بقصد لذة عادة او وجودها تثبت
وشهروا في قبلة على الفم نقض الوضوء مطلقا فلتفهم
كذاك القبلة فوق القبل تنقض مطلقا بلا تامل
وسلس قل خروج مذي بول وريح غايط ودي
والشك في الحدث مس الذكر ايضا ولا نقض بمس الدبر
والخلف في المراة مست القبل وحكمها في دبر حكم الرجل
واعتمد واعدم النقض مطلقا في مسها قبلها فحققا

فصل في فرايض

فرايض الغسل نية بها اعتنى والفور والعموم لكل البدن
وصل لما عسر لكه بيد لخرقة او بنباية احد
كذا من الفروض تخليل الشعر ينقض مشدود بضفر او صر
فتحت كل شعرة جنابه فاستكمل الجسد بالاعابه
وتابع الخفي تحت ركبتيك والابط والرفغ وبين اليتيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجملة المواضع الدواني ينبغي اعليها الماء في الذواني
سننه اربعة منتظمة غسل اليدين اولا ومضمضه
والاستنشاق والمسح للصماخ اي ثقب الاذنين بالاناخ
مندوبه تسمية غسل الاذى تقليل ماء ودلك يد خذا
وخلل الراس بلل الايدي واحث فوقه بالمد ثلاثا
تقديم اعضاء الوضوء اليمنى جسده ايضا واعلى البدن
ويكره التنكيس في اغتسال كاسفل قدم عن اعالي
ويكره الفسل بكل موضع به نجاسة كمرحاض فقع
تكرار غسل بعد اسباغ كذا اكثار صب الماء ايضا فخذا
ويكره الفسل بدو زسائر يستره في غسله عن ناظر
كذاك يكره بماء سخنا في الشمس في الصيف كما قدينا
مع اشتراط كونه بقطر حرارة وفي الاواني الصفر
واكد خيفة ان يقذرا لغيره مالم يكن مستجرا
ويكره الكلام في اغتسالي الا بذكر الله ذي الجلال
ويكره استعمال ماء عمله في حدث قبل على ما نقلا
كذا بسور شارب الخمر وما ادخل فيه يده فلتعلما
وكره هوه بفو لوغ الكلب فيه لطهر وكذا الشرب
فبولوغه يراق الماء ندبا وسبعا يغسل الاناء

واعلم اخي ان ولوغ الهر في الماء ايضا ليس بالمضر
على الطهارة الطهور تحمل كلا وزوكالدجاج مثلوا
الا اذا رئيت نجاسة على فيها فان ريت عليها عملا

ويجب الغسل من الانزال والحيض والنفاس خذ مقالي
ومن مغيب كمرة بفرج او مثلها من مقطوعها كما رووا
حيض دم بنفسه يخرج من قبل من تحمل عادة قمن
ولا يزيد فوق خمسة عشر يوما فان زاد فليس يعتبر
بقصة او الجفوف يحصل نفاوة من النساء يكمل
ويمنع الحيض طلاقا مسجدا صوما صلاة رفع الاحداث ابتدا
لعدة فيه بالاتفاق قبل مبدوها من طهر بعده كمل
والوطء في الفرج ومس المصحف او بعضه سوى القراءة اقتفي
فيحرم الوطء بالانقطاع حيض من المراة بالاجماع
يمنع في المشهور قبل الغسل بعد انقطاع الحيض فافهم نقل
في الوطء قبل الغسل اضرار فقد قالوا يورث الجذام في الولد
وبرص اقرعا وثقل العقل فاحذر من الجماع قبل الغسل
كذا يقال انه مزواجدا حمل بذاك الوطء جاء اسودا
وقيل ايضا انه مقرخ لذكر الواطي يكن صرحوا

الألوكة
www.alukah.net

والوطي ايضا بعد الاحتلام يورث الجنون في القسام

اما الدم الخارج للولاده ٥ من فرج وقت صحت وعاده
وغير زايد علي شهرين فهو نفاس جاء د وزمين
نهاية النفاس شهرين علي ما اعتمد وامن الخلاف نقلا
والندب والوجوب في اغتسال من ولدت بلا دم يا تالي
والقول بالوجوب هو المعتمد وينوي طهرا من ولادة الولد
وحكمه في المنع والقطع حكم دم الحيض بلا شك فع
ومنعت جنابة يا من قرا معرفة الحدث غير الاصغرا
ومنعت ايضا دخول مسجد واللبث فيه وقراءة زد
اعني بها قراءة القرءان لجنب وازمن الشسوان
الاية ونحوها خذ للاستدلال ورقي تفوز
لخوف من تضرر او عدم وجود ماء يا اخي تيمم
كخايف من خمر او من تزلت او بعد بئر او دوام علت
مستند في الخوف للتجريب من نفسه او خبر الطبيب
وفسر الخوف هنا بالعلم والظن دون شك والوهم
كذاك خوف عطش محترم من حيوان معه كما دم
ومثله الخوف من السباع والخوف من لص على المتاع
وخوف فوت الوقت بالتشاغل بالماء مثل عدم المناول

وكالعدام

وكانعدام آلة للماء توصله كالدلو والرشاء
وصر فرضا واحدا الاثنين فيبطل الثاني بد وزمين
ووصل السنة والجنايزا بالفرض بعده يكون جايزا
والفصل لا يضر بالعقبات وراية الكرسي بعد الصلوات
وجاز للنفل استقلالا في سفر ومرض على الذي قد اشتهر
اما صحيح حاضر فليس له تيمم لجمعة وناقله
ولاجنازة انت سوي اذا تعينت علي الاصح فخذا
فرضه النية وهي عند ضربته الاولى اذا ما ابتدا
مسح جميع الوجه واليدين لكوعنا واولي الضربتين
فور صعيد طاهر وقت دخل وبالصلاة كونه قد اتصل
كذاك من واجبه تخليل اصابع اليدين يا نبيل
ويترع الخاتم في التيمم والالم يجزم مع التختم
ولا يسن اول مختار كما اخره للرجا ان يجدما
وواسط الوقت لمن تردد اي ذي الخوف والوجود قد بدا
سنته المسح من الكوعين لمرفق وضربة اليدين
ترتيبه ونقلها تفلقا من الغبار باليدين خفقا
وبتراب ليس بالمنقول يندب فعله فخذ مقول
كذاك صمة وسواك تسميه وصفة لمسحه مستوفيه
وتنفض اليدين يا اخي نفضا خفيفا ليس بالقوي

يضرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بباطن اليسار فامسح ظاهرا بميز لمرافقها بها ثم امررا
به الى باطنها الى انتهاها اصابع اليسرى كيمن افعلها
والمسح يجزي كيما ايتسرا عليك ازاوعبت مزدوزامترا
وفعله باجر يجتنب ومثله الجبيرة جبر خشب
بناقض الوضوء اوجودها قبل الصلاة نقضه تحتما
وتسقط الصلاة والقضاء ان فقد الصعيد قل والماء
هذا على المشهور من اقوال كفيرقادر على استعمال

فرايض الصلاة نية تستحضر عند الدخول فيها لا تؤخر
فاتحة تكبيرة الاحرام للفذ والمأموم والامام
كذا القيام لهما معهود كذلك الركوع والسجود
والرفع منهما كذا السلام يكون فيه الالف واللام
مقدما لفظ السلام واجعلا ضمير لفظة عليكم قاسما
كذلك الجلوس للسلام يقدر ايقاعه بالتمام
ترتيبك الاداء كن علامه والاعتدال وهو نصب القامه
كذاك الاطمئنان بالوفاء وهو سكون جملة الاعضاء
على وجوبه لنا قد دلا حديث الاعرابي الذي قد صلا
وذاك الاعرابي هو المسيء صلاته علمه النبيء
وتبع المأموم للامام يباح بالاحرام والسلام

نية الاقتداء بالامام في صلواتك على التمام
ينوي الامام يا اخي في اربعه مستخلف خوف وجمعة
شرط الاداء الاستقبال مع طهر الخبث وستر عورة كذا طهر الحدث
بالذكر والقدرة في الثلاث منها سوى طهارة الاحداث
لعورة الرجل في الصلاة حد مابين سرة وركبة يعد
ومثله الامة في التحديد عورتها فيهما بلا مزيد
وبدن الحرة عورة سوى وجهها والكفين اذ هما سوا
تعيد في الوقت اذا منها انكشف شعرها او صدرها او الطرف
شرط وجوبها النقاء من دم حيض ومن دم النفاس فاعلم
فلا قضاء في ايامه على ذوات حيض ونفاس جعلا
والعقل والبلوغ مع دخول وقت بلوغ دعوة الرسول
سنتها السورة بعد الفاتحه في الركعة الاولى لا تناوحه
وفي التي تليها يا غلام ويمين في حق الفذ والامام
قيامنا لها وتكبير خلا تكبيرة الاحرام يا تي اولا
والجهر في محله والسر في محله تشهدان فاقتفي
باي لفظ كان اما الثانيات فسنة اخرى اتتنا بالثبات
جلوسها اول وثان فاعلما الا الذي بقدر ان تسلما
قول امام سمع الله لمن حمده وقد ايضا فاقفهن

فهذه السنن اكدت وما بقي كالمندوب في الحكم انتما
انصات كل مقتد في الجهر اقامة الصلاة يا مزيد
كذا السجود على اليدين والركبتين طرف الرجلين
رد على الامام واليسار ان احد كان به يا قار
كذا كمشز ايد على اطمار والجهر بالسلام ايضا والاذان
تشهد بالتحيات لله تقرره مرتبا لمنتهاه
كذا صلاتك على محمد مسلما سترة غير مقتد
وتضع السترة في محل تخشى المرور فيه يا مصلي
قصر الرباعية حيث سافرا اربعة من بريد فاكثرا
من انفصال موضع السكين الى محل التبدا منه او لا
وباق من اقام في ايام اربعة صحاح بالاتمام
مندوبها رفعك يا صاح اليدين في وقت الاحرام لحذو المكبين
رفعهما يختص بالاحرام هذا على المشهور خذ كلام
وقول ماموم وقد ربنا ولك الحمد باتفاقهم هنا
تامين كل من يصلي ما عدا اماما في الجهر قنوت لتسدا
تيامن بالسلام واسدل اليدين لسبابة حرك لدى التشهدين
واعقد من اليمين ثلاثا اختصرا والوسطى ايضا معه والبنصرا
كذاك التسبيح في حال الركوع وفي السجود وادع فيه بخضوع
وهيئة معلومة تكون في ركوعنا وفي السجود فاعرف

كالرجل المرأة بالسواء في شانها الكمر مع انزواء
يباعد الرجل من فخذه بطنه والمرفق والركبتة
حال سجوده وتمكين اليدين من ركبتيه مع نصب الركبتين
وقت الركوع واتخاذك الردا اماما اوماموما او منفردا
وصفة الجلوس بين السجدتين فاعرفها يا اخي وفي التشهدين
كبر مع الشروع في افعال كصلاتك ولاتبال
سوى القيام من جلوس وسط فكبر بعد الاستوا لا تغلط
قراءة الماموم في السريه مع امامه عدا الجهريه
تطويل سورتين يا ذا الفكر في صبحنا وفي صلاة الظهر
توسط العشا وجمع بالقصر في مغرب وفي صلاة القصر
وسورة في ركعة ثانيه عن سورة الاولى بدون مزيه
تقصيرنا بجلسة وسطى بذا لا يدعوا فيها من يصلي فخذا
تقديمنا اليدين وقت الوضع والركبتين ايضا عند الرفع
ينصرف الامام ان سلم او يغير الهيئة ذا الاولى حكوا
ومكروهها على ما نقلوا تعوذ في الفرض والتبسمل
كذا الدعا اثنى قراءة وفي ركوعنا والالتفات فاقتفي
قراءة لدى الركوع والسجود تحضر وهذا من فعل اليهود
كذا التفكر بامر دنيوي في القلب لم يشغله لاخروي
تغميض عينيك سجودك على كورعماصة اذا ما فعلا

والذكر ايضا بالمقبلات
اثر الفرايض من الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا على الطرف من كمه بل من كل ملبوس بجسمه اتصل
الا لحرا ولبرد الارض فانه يجوز فوق البعض
وضع يديه فوق صدره معا قبض على يد بأخرى فالسما
تشبيك او فرقعة تحرم اقعاء والعبث والتلثم
وقرن رجليك قيامك على رجل من الرفع لأخرى مثلا
وحملنا شيئا بكم او فم من كل ما يشغلنا كدرهم
وجوزت بمربض كمقبره منزلة معجة ومجزرة
ان امنت تلك البقاء الاربع من نجس يابسا المستمع
فان تحقق اعاد ابدا من كان جاهلا ومن تعمدا
والناسي في الوقت ومن شك فلا يعيد عني ابدا تاملا
وكرهوها بمعاطن الابل وبكنيسة ولم تعد نقل
تبطل بالكلام عمدا لا لاجل اصلاحها حيث قلا
والنفخ في الصلاة كالكلام هذا على المشهور خذ نظام
وليس يشترط في الابطال به ظهور حرف خذ مقال
وفي التنحنح من الانسان فيها مفهما به قولان
لمالك ومن لضرورة فلا خلاف في صحتها ان فعلا
كذا بما يشغل عن فرض كذا ان زاد فيها مثلها سهوا خذا
قهقهة وحدث وعمد اكل وشرب سجدة ورد
في ء تذكر فوايت اقل من ستة او بعض صلاة قد حصل

ذكر

ذكر سجود قبلي نشا عن ترك ثلاث سنن من السنن
فتبطل الصلاة حيث طال ثانية والاولى لا اشكال
واستدرك الركن اذا لم يحل عقد ركوع الركعة التي تلي
فان يحل فذات سهو الغها وابن على غيرها كمن نبها
كفعل من فاته بالسلام يبني على ما صلى بالاحرام
وهذا با في القرب وحيث يحصل فالامر طول فالصلاة تبطل
من شك في ركن من الاركان يبني على اليقين خذ بيان
ويأتي بالسجود فيما ذكرا بعد سلامه على ما شهرا
شك الموسوس هنا كالعدم يعتد بالشكوك فيه فاعلم
ويحمل الامام سهو المقتدي لنقص او زيادة لم يسجد
فمن بنقص سنة تداركت فيها سهوا وسنن تعددت
فانه يسجد سجدتين قبل سلامه بدون مين
ثم اذا نسي ثم ذكرا قرب السلام بالسجود جبرا
ومن يكن سهوه بالزيادة يسجد اذا ما تم العباده
بعد سلامه متى ما ذكرا ولو من بعد سنة او اكثرا
ومن سهى بالزيد والنقصان يقلب النقص فخذ بيان
فصل في حكم الجماعة في الجمعة وغيرها وفضلها
قدو جبت جماعة في الجمع تسن في فرض سواها فاسمع
وانها كفاية في البلد طلبها يندب للمنفرد

الألوكة
www.alukah.net

ثم النساء فيه كالرجال لقوله لا تمنعوا إماء الله
وفضلها يدركه من حضرا سبع الصلاة ركعة فأكثرا
وفضلت صلاة فذ فادر بدرجات عظمت في الأجر
لقدرها عند الرواة عدد سبع وعشرون وقيل أزيد
إعادة الفذ بها قد ندبت لا مغربا ولا عشاء أوترت
يعيدها موما مفوضا معا نيته الفرض احتياطا فاسمعا
فاعلها جماعة قد حصلا شفاعة وأجرها مكملا
وللنساء في البيوت أفضل كالنفل فيما للرجال يفعل
ثم الجماعة هي الاثنان فصاعدا خذها ببيان
عز ابن عباس فيمن يصوم نهارا وليله يقوم
وعن جماعة الصلاة يغرب أنه في النار بها يعذب
فماوى تارك الصلاة النار كذا عليه يغضب الجبار
لا يستجيب ربنا له دعا يعيبه أيضا ذليلا جايعا
يزيل في الدنيا الإله البركه من ماله وكل شيء ملكه
يموت عطشانا بها لو سقيا أنهار دنيا كلها هاريا
ويبتلى بظلمات المضجع وضيق لحد واختلاف الأضلع
وحيتين يأكلانه وفي وسطه يجمعانه فاعرف
ثم يعود مثلما كان وذا عذابه إلى القيامة خذا
مع شدة الحساب مع طول الوقوف بين يدي الله في الأمر المخوف

لابد من إضاعها أن يندما وسوف يلقى غيا في جهنما
صلاتنا بها يقينا الباري بفضله غدا عذاب النار

باب في الإمامة

شرط الإمام أن يكون عالما بما يصح الصلاة مسلما
وذكرا وقادرا أيضا على أركانها وبالفاتحة عقلا
كذاك النساوي في الصلاة شخصا ووصفا وزمانا يأتي
وعامر الذمة غير مقتد بفيه وغير فاسق زد

في جمعة إقامة حرية عشرة واثنان بالسوية
ويستحب أيضا الإمام سلامة الأعضاء بالتمام
يكره ذو السلس والقروح لكل شخص سالم صحيح
ورجحت لقدية العفو الي غير محله على ما نقلا
والخلف في أشل القطع وجد وفيهما نقر كراهة اعتمد
ويكره الأعراب أيضا عيني من سكن البوادي خوف الطعن
كذاك من يبغض أيضا قدع إن كان كالترك نحو الورع
إمامة بمسجد بلا ردا صلاة قدام الإمام وزدا
أيضا صلاة حال الاختيار بين الأساطين إذا السوار عم
كذا ترتب الخصي والأغلف وابن الزنا والعبد أيضا فاعرف
مثلهم المجهول والمايوت وجاز أيضا الكن عتيبي
ومثلهم من في الفروع خالفا مجذوم خف والأصرفا

وجاز الاقتداء بالمحدود بأي ما حدهن الحدود
وجاز علوما موم علي امامه ولو بسطح بحتلا
ولا يضر العكس خوف الكبر الا كشبر وبنحو شبر
فان يكونا في العلو قصدا كبرا فللصلاة قطعا افسدا
فالكبر مبطل بلا نكير ولو بسجادة او حصير
ويكره اقتداء من بأسفل سفينة بالاعلى لا العكس حل
ولكن الاولى لكل موضع منها امام للصلاة اتبع
عن اليمين يقف الواحد مع امام مع تأخر قريب قع
ندبا هنا ويقف الاثنان فصاعدا خلفه خذ بيان
ويكره التفريق للصفوف بلا ضرورة لدى الوقوف
وجاز الصلاة للمنفرد وراء صف بالامام يقتدي
اذا وقوفه به قد عسرا وكرهت له اذا تيسرا
قدم سلطان فرب المنزل مستأجر فزايد الفقه يلي
ثم حديث ثم ذو زيادة قراءة فزايد العبادة
فالسن في الاسلام ثم النسب فمن له خلق جميل طيب
فخلق فحسب الباس وهو البارز من لباس الناس
تقدم الاورع والاعدل اب عم وحر عن سواهم ليستحب

فصل في شروط المؤذن

شرط المؤذن بلوغ فاعلما وان يكون عاقلا ومسلما
وان يكون عدلا ذكرا وان يكون قائما وذا صوت حسن

وكونه مرتفعا الى محل محتسبا اذانه لله جل
وعارفا بالوقت ايضا وعلي طهارة وكونه مستقبلا
الا لاسماع فخذ بياني وندبت حكاية الاذان
لسامع لمنهر التشهدين صلاة بالذي ينال مندوبين
وقيل ايضا انه يحكيه الى تمامه فخذ تنبيه
وهو عليه يبدل الحيعلتين معوضا عنهما بالحوقلتين
مكررا حوقلة الاربع ويحكي ما وراء ذلك فع
كلمة مرتب ويتلوا بعضه بعضا لا يجوز الفصل
لفاعليه وبيز من فصلا ان لم يطل وحيث طال بطلا
يبطل حيث مات او كفر او جن في الاثناء كما الناس حكوا
والثان لا يبني على فعل اتى مزاول ولو بقرب يا فتى
فوايد الاذان للاعلام ان ذو في الدار دو والسلام
وبدخول الوقت ذا المقصود ويونس الجبان يا رشيد
ويستجاب عنده الدعاء فادع لديه بالذي تشاء
وواجب كفاية في المصر يحرم قبل الوقت يا مزيد
وسن في كل مسجد وفي جماعة تطلب غيرها ففي
لفذ او جماعة لا تطلب سواها ايضا في فلان يندب
يكره للسنن والجماعه لم تطلب الغير باذ البراعه
فتلك خمسة من الاحكام سوى الاباحة فخذ نظام

اه صاحب السيادة تقبل الله منه الوجيز بمرة فهو بارع اذا ساعده صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفضل الاذان بفضهم علي اقامة والبعض عكسا فضلا
وبضهم قد فضل الامامه علي الاذان وعلى الاقامه
واذن النبي هذا المعتمد اي مرة في سفر كما ورد
وهذا باب في صلاة الجمعه شروطها فيدانت مجمعه
صلاتها فرض علي الاعيان وانها كالصبح ركعتان
هفتا وجوب ظهرا علي راي عليه الظهر منها ابدلا
وقيل يسقطانها فلتدر عليه فهي بدل من ظهر
واعتمد الاول باذا العقل ثانيهما شذ كما في النقل
وللاداء شرط استيطان نية الثابيد يستبان
وخطبتان جامع امام عليه للجمعة انحتام
كذا الجماعة بدون حد عند الامام مالك بعد
لاكنها الابدان يكونا قوما عن الانفسير فعونا
اعني الذين يقرى قريه بهم وتامن بد ونمريه
ويستقيمون لدي احتياج ببعضهم على المعاشر الحاج
يكفي مع الامام فيها اثنا عشر بقاوهم الي سلامها استمر
بذالك العدد كان المطلقا وقت انفضاض الناس للفير اكتفا
وللوجوب شرطت حريه ذكورة اقامة جليه
كذالك القرب لها كفر سخ وعدم العذر كمرض الاخ
او ولد او زوجا والامه او مرض يشق الاتيان معه

او خوف من اذاية في النفس او ماله الكثير او من حبس
او مطر شديد كثرة الوحل او اكل كراث او ثوم او بصل
ففي الحديد انها من نسك ابليس فاتركها بدون شك
كذا القرا وشدة الجذام اذ ريحه يضر بالانام
صلاتها مجزية عن ظهر لغير اصحاب الشروط قادر
ومطلقا حضورها الذي صبا وللمكاتبين ايضا ندبا
وندبة للقن والمدبر مقيد باذن سيد حر
وللمبعض في يومه ندب كيوم سيد باذنه انتخب
ومعقة لاجل كالقن هذا الذي قرر اهل الفن
كذاك يندب لكل ذي سفر حضورها ان لم يكن فيه ضرر
فحكمه في امراة اقسام جايز او مكروه او حرام
حضورها يجوز للمعذور ووجبت عليه بالحضور
ويجب السعي لدي النداء ويحرم البيع مع الشراء
وكل ما يشغل عن سعي وما يقع فيه الفسق عند العلما
غير نكاح هبة عتق نجز كتابة صدقة فلتحترز
وسن غسل بالرواح يوصل ويندب التهجير والتجمل
بحسن هيئة وثوب جمله ومس طيب حيث كان رجله
والمشي في غدوه مندوب وفي الرجوع قيل الركوب
امامها يقيم من تسوقا في الوقت ندبا بوجيز مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند خروجه يسلم علي جماعة ليرقي منبر اتى الامام

يجلس فوق منبر ان صعدا الى الفراغ يا اخي من النداء

علي عصا توكؤا الامام باليمين في الخطبة بالتمام

يستقبل الناس اذا ما يخطب كذا كالانصات عليهم يجب

ولو لغير سامع الا اذا لغى فلا يجب الانصات خذ

يجلي صدا القلوب باستماع مواعظ الذكر والاجتماع

يقصر الخطبة بالقيام صوت مؤذن ابلغ في الاسماع

ثانية تكون اكثر قصرا فيما من خطبة اولى كما في المختصر

يجلس بين خطبتيه قدرما يجلس بين سجدتيه فاعلما

وخطبة ثانية تختتم يغفر الله لنا ولكم

ففضلها اكثر من فضل اذكروا الله يذكركم كما قد ذكروا

بعدهما الصلاة اي بالوصل يأتي ويقفي عن يسير الفصل

في الاولى بالجملة جهرا اثقلا وهل اتيك مثلها في الاخرى

او المنافقون او سبح علي خلاف بين العلماء نقلا

وانها يندب ان تعجلا اول وقتها اذا ما تواطأ خلا

ووقتها اوله زوال شمس وفي آخره اقوال

فقيل وقتها كوقت الظهر اعني ابتداء وانتهاء فادر

وقيل للمغرب باشتهار واصبغ قال للاصفرار

ويحرم السفر بالزوال ما لم يخف ذهاب نحو المال

وبالندا قبل تمام الفرسخ يرجع من سافر حتما ياخي

ومثل دخول الوقت قبله كما يفيده ايضا كلام العلما

ويحرم النفل مع الكلام عليه حال خطبة الامام

فبالخروج يحرم التنفل كما اذا له الامام يدخل

واما من احرم قبله فلا يقطع فليأت به مكملا

يكره نفل الامام حضرا وحانة الخطبة لا ان بكرا

كما السر عند الاذان الاول بمسجد يقوم للتنفل

ويكره السفر بعد الفجر ليس عليه ضرر في الصبر

وقبله يجوز لا قسام ثلاثة اتمها النظام

وكرهوا في يومها ترك العمل ان كان تعظيما لها من فعل

فصل في تقسيم الصلاة

صلاتنا فرض ونفل وقسم فرض لعين وكفاية رسم

اما فروض العين فهي الظهر ومغرب صبح عشا وعصر

وهي كفاية على الاموات فيكفي بعض الناس في الصلاة

والنفل ايضا منه ما يسمى باسم يخصه وما قد عما

ووجب معرفة الاوقات على المكلفين بالصلاة

كل من الخمس له وقتان ضروري واختياري بيان

فالظهر مختاره من زوال اخر القامة خذ مقال

اخرها مختار عصر اجل اخره يمتد لاصفرار

شاركة
الألوكة
www.alukah.net

لمغرب مقدار ما قد تفعل بشرطها وبالغروب يدخل
هز غيبة الشفق الاحمر اليا ثلث ليل العشا جعلا
من صادق الفجر اليا اسفار اعلى الصبح وقت الاختيار
وبعده الضروري دون مين يمتد للغروب في الظهرين
وفي العشاءين امتداده اليا طلوع فجر صادق تحصلا
وانه للصبح من اسفار اعلى اليا الطلوع باستمرار
موخر الصلاة دون عذر اليا الضروري اثم فليدر
والعذر عند الفقها اشياء النوم والجنون والاغماء
والكفر والنسيان والنفاس والحيض والصبا حكاه الناس
امر الصغير بالصلاة يندب لسبع في العشر عليها يضرب
ويندب التفريق في المضاجع كما اتى عن النبي الشافع
فصد فم قضاء الفوا يت من صلوات الفرض
قضاء ما في ذمة ترتيبا من صلوات الفرض فورا وجبا
في العهد او في السهو يا غلام في بلد الحرب او الى السلام
في كل وقت كيف ما تيسرا قضاؤها المزيه قد امرا
تاخيره معصية مفتقر لتوبة الا لعذر يظهر
والنفل لا يجوز الا الفجر من يومه وشفعه والوتر
ان فعل النفل عليه اجرا من وجه والاثم بوجه اخرا
ويكفي في القضاء للمبادر خمسة ايام في يوم حاضر

وغير

وقيل باليومين يلزم القضا او صلاة مع صلاة فاحفظا
ومع ذكر واجب ترتيب حاضرين شرطا يا لبيب
وفي فوايت في نفسها وفي يسير مع حاضرة فلتقتفي
في اكثر اليسير خلف قد جرا من وجه والاثم بوجه اخرا
في اكثر اليسير خلف قد جرا هل خمسا او اربعا كل شهرا

فصل في احكام الجنايز

صلاتنا فرض كفاية علي ميت حياته استقرت اولا
وجد كله او الجل كذا كونه مات مسلما ايضا خذا
ولم يكن شهيد حرب قاتلا صلى يا صاح عليه فاعلما
وقيل سنة والاول رجح قال به اكثرهم وهو الاصح
وقد اجرها لكل احد قيراط فيما يروى مثل احد
ومثله قيراط للذي اتبع اليه حضورا دفنه ثم رجع
ومثله قيراط في الحضور لدفنه في كثرة الاجور
اركانها القيام للصلاة ونية اربع تكبيرات
كذا لك الدعاء بعد كل تكبيرة من ذكر من يصلي
تسليمة وحدة وسمعا بها الامام من يليه قاسما
يندب في الاولى من التكبير رفعك لليدين في المشهور
في غيرها الرفع خلاف الاولى ويبدا الدعا بحمد المولى
مصليا على النبي المتبع وقرية فاتحة قصد الورع
ويقف الامام عند الوسط في رجل فاعرفه دون غلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنكبيّ امرأة الى انتهما صلاته عليها خوف الاشتهما
ليسر في دعايه لا يسمع اذ الاسرار في النفوس اوقع
لكنه لنفسه فليسمع مراعيا للشافعية فقع
وكالصلاة غسله وكفنه وحمله لقبره ودفنه
غسله كالجنابة الجليه تعبد لم يفتقر لنيه
تجريده يندب والوضع على مرتفع ايضا وايتار تلا
عورته تستر في الممات كسترها في حالة الحيات
والغسل بالماء القراح قادر في الاولى والاخريين بما وسر
ثالثة بالماء والكافور هذا الذي يحكى عن الجمهور
يمم عند عدم الماء فقع كمن فقد من تقطع تزع
صب على المجدور والمجروح ايضا وممصوب وفي القروح
ماء اذا لم يخف التزلع من صبه عليهم والتقطع
وفي ثلاثة من الاثواب كفنا وخمس عند الاسحاب
لفافتان ازرة لرجل كذا عمامة من قميص منجل
زد مرة لفافتان والبدل من الهما من خمر او كمل
وكرهوا ان يكون اكثر من ذاك والحرير والمعصفرا
كاخضر ونحوه ونجس امكن غيره سوى الملوس
وجاز بالملوس فيما نقلا عنهم وان كان الجديد افضلا
يجب فيه ثوب يستر الجسد جميعه لرجل في المعتمد
وقيل ستر عورة فقد وما زاد عليها سنة فالتقلما

ووجب ستر جميع الجسد لمرأة بلا خلاف احد
والافضل الابيض في الاكفان كان القطن او الكتان
يندب وتر وقطن افضل وفيه كفن النبي المرسل
ويندب الحنوط في لفايف كفنه اذخره لا خلاف
وذره فوق قطن يجعل في كل منفذ به لا يدخل
وفي المساجد وما من البدن رق كابطين ورفق يمكن
بما يطيب الاموات يجعل ولكن الكافور هو الافضل
ومية البحر اره مغسلا مكفنا بحره مستقبلا
محنطا عليه صلي علي ايمن شقيه ولن يثقلا
ان قبل بر خشي التغير فيه والا وجب التاخير
يندب في وقت دنو الاجل تحسين ظنه بربه العلي
تقبيله يندب للذي حضر من اليمين عند احداد البصر
كذا تجنب تماثيل صبي يقبث كلب حاضر وجنب
يلقن المحتضر الشاهده امين الشاهدين خذ افاده
تقال عنده على التمام لكي تكون اخر الكلام
ولا تعاد الا ان تكلما باجنبي فتعاد فاعلما
ملقن يسكت عنه بين كل تلقينة ولا يقال قل
لقن غيرواث ان وجدا والا فلا يرفق تلق الرشدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلقينه يكون من غير ضجر من عدم القبول ممن يحتضر
وهما يستحب ان يغمضا وشد لحييه اذا هو قضا
كذا له تليين بالمفاصل بالرفق تسهيلا لكل غاسل
وستره ورفعه عن ارض الى سرير يا فتى الحفظ
وضع ثقيل كحديدة على بطنه خوف الانتفاخ فعلا
وسرعة التجهيز الا لقرن ومن يموت فجاة ومن صعق
والنصب اللبن رفع قبر بتربة مسنما كشبر
ويستحب فيه ترك العمق ويستحب اللحد دون الشق
هذا اذا كان بارض صلبه ولا يخاف فيها هيل التربه
وعندهم اقله ما حبسا رائحة الميت به وحرسا
وكرهوا تطيينه بالطين ومثله الجص خذ تبيين
ويكره البناء والتحويز الا اذا ما قصد التعزيز
وهذه الامور تحرم اذا ما قصدت بها المباهات كذا
ان بلغت حدا لان يكونا مأوى ذوي النفوس لهم بانونا
ويجعل الميت في قبره على هيئته في قبر دفنه مقبلا
وحلّ ما كفن من العقد يمين يديه مدهما على الجسد
عدله في قبره بالتراب بالرفق ايضا خوف الانقلاب
والمشي في تشييعه مندوب كسرعة ويكره الركوب

تقدم

نعم تقدم المشات ايضا قد ندب كذا تاخر النسا ومن ركب
وستر مراة يقبه عليي تقشر كما بيت تحشر فعلا
ويرفع الصغير في الذهاب به على الايدي على استحباب
وكرهوا في الميت حلق شعر يجوز حلقه وقلم ظفر
كذا الصياح خلفه ليسرها قبيح اقوال والامنعا
كذاك يكره انصراف آت جنازة عنها بلا صلات
ويفعلها الى حضور الدفن الا لطول او حصول الاذن
وحملها بلا وضوء الا ان توجد المياه في المصلى
ادخاله المسجد والصلاة عليه فيه قاله السادات
وكرهت اعادة الصلاة ايضا على ميت من الاموات
جاز البكا بدون رفع صوت وقبح اقوال لفقد الميت
فقد بكى على ابنه نبينا صلى وسلم عليه ربنا
فتدمع العين ويحزن ولها نقول ما يسخط ربنا علي
قد انتفى التعذيب بالبكاء الا اذا جعل بالايصاء
يندب ان يجمع في صلاة جنازة تحضر من اموات
يلي الامام رجل فطفل فالعبد فالخصي فحنثى يتلوا
ايضا كذا لو حيث وقعا تساووا من كل الوجوه اقرعا
كذا يجوز جعلهم في صف ان كانوا ايضا كلهم من صنف
وتجمع الاموات لاضطرار كالضيق والتعذر الحفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قبر واحد بالحد ويلي القبلة افضلهم كرجل
ولضرورة دعت يجوز ان يجمعوا ايضا ميتون في كفن
وندبت تعزية بالبصر مع الدعاء بجبر يد الاجر
من قبل دفنه وبعد فاسها اديها اذا الولي رجعا
وانما تنتهي يا غلامي الى ثلاثة من الايام
الا لدي غيبة من يعذر او غيبة الشخص الذي قد عذري
تهيئة الطعام للارسال لاهله من حسن الفعال
فصد فم ذكر السنن الموكدة من الصلات
والسنن اللتي قد تاكدت من الصلاة اربع قد وجدت
وهي على الترتيب وترغيب كسوف واستسقاء لا تزيد
فالوتر ركعة فقط وتفعل بعد صلاة شفع هذا الافضل
مختاره من العشا والشفق الى طلوع الفجر بالتحقق
ووقته الضروري من فجر الى صلاة صبح هكذا قد نقلا
او عقد ركعة واما قبله فانه يندب قطعها له
للقدلا الماموم في الامام روايتان فافهم من كلامي
ويكره التاخير بعد الفجر هذا اذا كان لغير عذر
فاما في السفع فبقرونا بالاعلى ندبا وبالكافرون
في الوتر بالاخلاص ثم الفلق والناس ندبا يقرؤن تحقق

وسن عينا يا اخي للعيد صلاة ركعتين بالتاكيد
في حق كل من عليه تجب جمعة ولسواه تندب
وشرطها مثل صلاة الجمعه في كونها جماعة مجتمعه
وفي صلاة ركعتيها فاقرا بام القرءان المجيد جهرا
وبعدها اقرء نحو سبح والسمش بالتكبير فيها افتتح
فسبعة الاولى بالاحرام لاخرى خمس سوى القيام
والحكم في التكبير كالوحده في العيد منه سنة موكده
ناسيه كنه او البعض رجع اليه بعد ذكره لان ركع
فيتمادى دون قطع وسجد لتركه الامام والني الفرد
وقت صلاة عيدنا من حل نفل الى الزوال يا مصلي
وخطبتان بعدها كالجمع فاصغ اليهما معا فاستمع
والفتح بالتكبير والتحلل به بلا حد بعد يجعل
كبر بتكبير امام يخطب ندبا والاستقبال ايضا يندب
وكبر من ظهر يوم النحر بعد فروض خمسة وعشر
وكبر الناسي ومن تعمدا ان كان قرب منها قد وجدا
وكبر الماموم بانتظام ان حصل الترك من الامام
لكنه من بعد ان ينبها اما سه ندبا ولم ينتبها
يقول مقربا اذا لم يقف الله اكبر ثلاثا فاعرف
ويستحب المشي في الاتيان كذا الرجوع من طريق ثان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطيب والغسل لها ويفعل بعد صلاة الصبح هذا الافضل
كذا كحسن هيئة للبدن ولبسك الجديد للتزين
ويندب التكبير يا صديق عند خروجك وفي الطريق
ويندب الجهر به لرجل يسمع نفسه به ومن يلي
هل لصبي الامام للمكان او الصلاة فيه تأويلان
كذا من المندوب ايضا حيا ليلة لقوله من احيا
قبل الغدو فطر عيد الفطر وبعده الفطر بعيد النحر
وكونه بتمرات وترا بعيد فطر مستحب يدري
ويستحب ان تصلي في الفضا وحيث فات وقتها فلا قضا
صلاتها بمسجد من البدع لكونها من النبي لم تقع
الا لذي عذر من الاعذار يدعوا لها كثرة الامطار
في مكة الافضل يا غلام صلاتها بالمسجد الحرام

فصل في صلاة الكسوف

وسن عينا لكسوف الشمس صلاة ركعتين دون لبس
وانها سيرية ويجهر صلاتها من بالصلاة يؤمر
من كل ركعة ركوعان كما فيها قيامان سما فالتقدما
ثم الركوع الثاني فرض وكذا قيام قبله اتانا فخذا
وسنة فيها الركوع الاول كذا قيام قبله قد يفعل
ويندب التطويل فيها في القيام وفي الركوع والسجود بالتمام

ان لم يقع اضرار بالناس ولم يخف خروج الوقت ان لم يفتتم
سورها فاتحة والبقره ثم موالياتها مشتهره
وجماعة بالاتحديد بمسجد ووقتها كالعيد
وتدرك الركعة بالركوع ثم التكرر من الممنوع
الا اذا السبب قد تكررا فهي تكرر كما قد ذكرا
وكل من كان لها مصليا في بيته كان لها مؤديا
وليس في اثرها خطبة ولا باس بوعظ الناس حيث كملا
واعلم بان النقر في النحاس عند الكسوف بدعة في الناس
بانوعها وانه من عمل فرعون كان في الزمان الاول
اما الصلاة لخسوف القمر فهي فضيلة في قول الاكثر
تصلى ركعتين باثنتهار كالنفل فذا وبالتكرار
للانجلا وانها بالجهر وهي تفوت بطلوع الفجر
وبصلاة ركعتين تحصل فضيلة وفي البيوت تفعل
سنت لها صلاة الاستسقاء عينا لدى احتاجنا الماء
لنفسر وماشية او زرع لدليلنا اتى لنا في السرع
وسبب القحط هو الذنوب فيومر الناس بان يتوبوا
من ارتكابها وان يستغفروا وبالثواب الذي به قد أمروا
وانها يطلب ان تكررا هذا اذا المطلوب قد تأخرا

الألوكة
www.alukah.net

ويخرجون ضحوة النهار بصفة الذل والافتقار
يبذلة ممشاة في تخشع وفي تواضع وفي تضرع
فيخرج الرجال للاستسقاء والعجائز من النساء
وصبية قد عقلوا الطاعات يأتون يلتحقون بالصلاة باتفاق الصلاة
اليها من طريق يخرجون ومن طريق اخرى يرجعون
سورها فاتحة والاعلى والشمس صلاتها قد تتلى
وهي صلاة ركعتين جهرا ويعدها الخطبة ايضا تقرا
كخطبة العيدين باشتهار ويبدل التكبير بالاستغفار
خطبته في الارض فيها تندب اذ التواضع هناك يطلب
ويدعو الناس بكشف ما نزل بهم من القحط الشديد والعلل
مبالغا بها يكون اخرا ثانية من خطبتيه مكثرا
مستقبلا القبلة وظهره للناس هكذا يكون امره
ويأتي بالاجود منه وهو كان يقوله النبي فاعلما
ثم اذا فرغ منها استقبله ندبا وللرداء ايضا حوله
ما لم يكن لبسهما البسها كالرداء وشهر التأخير للدعاء
وندبت صدقة مع صوم ثلاثة من قبل ذاك اليوم
وحيثما القيت علينا كثرا تزوله وخفنا منه الضررا
فالحكم لا ندعو بارتفاع مطره وانما ندعو بارتفاع ضرره
فجر رغيبة صلاته يسر ندبا على فاتحة فيه اقتصر

وينفض الرجال منه اقتداء بفعل سيد الانام احمدا
فعود يقعدونه تفاؤلا وله اما البراء نسبت تحولا

قيل وسورة من القصار والاول المشهور ياذا القار
بمسجد وتقتفر لنيه تخصها وثابت عن تحيه
ووقتها بعد طلوع الفجر وتقضي للزوال يا مزيد
ندبا نفلا مطلقا في كل وقت يجوز فيه للمصلي
ويندب السر به نهارا والجهر ليلا واجز اسرارا
اكد بعد مغرب كظهر وقبلها ايضا وقبل عصر
واكدت تحية لمسجد ضمي تراويحي اثنتي في العدد
تحية المسجد ركعتان قبل الجلوس فيه يقفلان
جلوسه قبله يكره ولا تسقط بالجلوس حيث فعلا
وهي بفرض تتأدى وحصل ثوابها بنية وقت العمل
بها بمسجد المدينة ابتدي قبر سلامك علي محمد
وانها بالمسجد الحرام هي الطواف فاستمع كلام
ثم الضحى يا صاح ركعتان اوسنة اكثرها ثمان
واركع تراويحي بعد عشر مع اثنتين وقتها كالوتر
والنفل فعله من الممنوع عند غروب الشمس والطلوع
وخطبة الجمعة يا مزيد وكررها بعد فرض عصر
لمغرب وبعد فجر ايضا للحل بارتفاع الشمس بيضا
الا السجود للتلاوة كذا صلاتنا على الجنازة خذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبل اسفار عقيب الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر

باب في الزكاة

ان الزكاة وجبت في العين والحرث والنعم بدوز معين
فتجب الزكاة في الانعام والعين ايضا بمرور العام
وجوبها باليسر في الحبوب والطيب في الثمار والزبيب
اخراجها وقت وجوبها وجب موخر عنه المحرم ارتكب
خمسة اوسق نصاب كملا في الحب والثمار ان تحصلا
وفيهما العشر او نصفه في جميع ما سقي بالتكلف
وحيث كان السقي بالمشقه ودونها اخرج من كل حقه
وحيث كان واحدا اكثر حمل يغلب الاكثر فلا قد حصل
يعتبر النصاب بعد التصفيه واليبس والجفاف باذا المعرفه
من الحبوب البر والشعير والسلت صنف وحد شهير
ثم القطاني وهي صنف ثان يجمع كالفول والجلبان
ولوبيا وحمص وعدس مع بسيلة ثلث وترمس
تجمع الاصناف من التمر كما تجمع الاصناف من الزبيب فاعلما
وبعدها اضاف ايضا اربعه انثالم تجمع لبعد المنفعه
دخن وارز علس كذا الذره اذ هي اجناس اتت مفسره
وان تكن اصنافه تمر حايط ثلاثة فزكها من وسط

وان تكن اصنا
كذاك الزيتون ايضا صنف وفي زكاته اتان الخلف
اوجب مالك كذا الجمهور زكاته ايضا وذا المشهور
ثم على المشهور اخرج عشرا من زيته هذا اذا ما عصرا
في سلمسم وحب فجرا اخرج من زيت اوجب بدوز حرج
عشرون دينارا نصاب يحسب في هذهب وهذا هو الذهب
ومايتان درهما نصاب في فضة ليس له ارتياب
وربع العشر فيهما وفي ملفق منهما بالجزء اقتفي
وزكه ما زاد وان قل ولا وقص في حب وعين جعلا
عن ذهب ان شئت اخرج ورقا وعكسه بصرف وقته مطلقا
بقيمة السكة يا صاح ولو كان في نوع واحد كما حكوا
زكي عروضا هي للتجاره للاحتكار كانت او اداره
من يشتري السلعة ثم ينتظر بخرنها الربح فذاك المحتكر
كذا الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض مديرا قا نبه
ذو الاحتكار زمنها الثمنا في يوم بيعها على ما بينا
كذا يزكى عند قبض الدين ان كان ما قبضه من عين
وهذا مع شرط مرور الحول لا صرك فافهم من قولي
وحول ربح المال حول اصله وحول نسل نفسه كمثله
وهذا قصر في زكاة النعم من ابل وبقر وغنم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

معلوفة تكون اوسايمة عامة في شيء او معلفة
شات في كل خمسة من ابل تقطي لاربع وعشرين تالي
زكاتها بنت مخاض حيي تبلغ للخمسة والعشرين
وفي ثلاثين تليها ستة بنة لبون يا فتي ثابتة
وفي ستة واربعين حقة احدي وستون لها جذعة
بنتي لبون اعطيا غلام في الست والسبعين بالتمام
في واحد تسعين حقتان في واجب الزكاة يوخذان
في ماية من ابل وواحد من بعد عشرين اتت في العدد
لتسع حقتان او بنات لبون اي ثلاثة زكات
في ماية مع ثلاثين اعتبر بالعشرات هاكذا بطا ذكر
مسنة في اربعين جعلت وهكذا الذهبي زادت وعلت
في غنم شاة من اربعين
في كل اربعين قل بنت لبون وحقة في كل خمسين تكون
ثم الثلاثون نصاب في البقر عجل تبيع فيها انثي او ذكر
مسنة في اربعين جعلت وهكذا الذهبي زادت وعلت
في غنم شات من اربعين تقطي الي المايتين والعشرين
ثم اذا زادت عليها شات ففيها شاتان اذا زكاة
ولا تزال تقطي شاتين الي بلوغها للمايتين فاعقلا

في واحد وما يتين يكتفي من الشياه بثلاث فاعرفا
الي ثلاثماية وتسع بعد تسعين كذا الجمع
في اربع من الميات اربع فالاعتبار بالميات يقع
شات لكل ماية مهما تزد علي الذي ذكرته لك استفد
ويوخذ الوسط لا الكرايم ولا الشرار هذا هو الازم
للبقر الجاموس في الضم جعد والضان للمعز ويخت للابل
ولا يزكر من مواشينا الوقص اذ هو امر تزكاتها يختص
ولا زكاة قل يلا ارتياب في كل ما نقص عن نصاب
ولا زكاة في العاكه ولا في خضر ايضا كما قد نقلا
فصل في بيان من تصرف له الزكات
تعطي الزكاة لفقير مسكين وعامل مولف عتو مدين
ثم الغريم مسافر غريب منقطع محتاج ما به قد ينتفع
ولو غنيا ببلاده ولا يلزمه رد اذا ما وصلا
من وجد السلف من انسان فقي اعطايها له قولان
وفي القراء ان عدهم ثمانيه وفضلوا اعطاءهم علانيه
وايثار مضطر علي الغير ندب ومثله الستابة وقد يجب
والسر في صدقة التطوع افضل من اعلانها فاتبع
مصرفوها الجيران والاقارب في رمضان اكدت يا طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونية الزكاة عند عزلها قد وجبت او فصامن لا صلما
تفريقها فور ابمستوضع بهم قد وجبت يجزئ او يقدر به
الا الى اعدم فاكتر له في نفل كل اجزات في المسئله
ودفعت الى الامام العدل حتما وان عينا كما في النقل
فصل عليه المسلم ايضا وجبت زكاة فطر وبعجز سقطت
يخرجها عن نفسه وزوجه عليه مؤنته من مسلم كاب
صاع ومن اغلب قوت يدفع للمسلم الحر الفقير فاسمع
واعلم بان زمن الوجوب في ليلة العيد لدى الغروب
او هو فجر يومه قولان فيه لاهل العلم مشهوران
اخراجها يندب يوم الفطر قبل صلاة العيد بعد الفجر
ليقتني اخذها في اليوم بها عن السوال بين القوم
بفوت وقتها فلا تسقط بل في الاثم من اخرها عنه حصل
وموسر من بعد اعدام فلا يلزمه قضاؤها تاملا

باب في الصوم

صيام شهر رمضان قد وجب بمن صام في شعبان استحب كرجب
ويستحب صوم تسع اول من حجة واحد تاسع جلي
كذا المحرم عاشر التمام واحرما عاشوراء في الصيام
دخوله شهر رمضان يعرف برؤية الهلال بامكان
او بثلاثين من الايام عدت لشعبان على التمام

يثبت بالرؤية اما بالخبر محصل للعلم في الناس انتشر
واما بالعدلين لا بواحد خلافا لابن الماجشون السند
ولا بواحد ومراة ولا بواحد وامراتين فانقلا
قول المنجم بنقص الشهر لم يعتمد عليه باذا الفكر
فرض الصيام نية قد بيت بليله حارمة قد عينت
والكف عن اكل وعن شرب وعن وطئ وعن قياء نهاره اشهرن
كذا الامساك عن ايصال شيء الى المعدة بالايصال
من فمه او انفه او من عين او اذن او من غيرها كالخرق
ونية واحدة تكفي لما تتابع الصيام فيه لزما
تعاد نية ان التتابع بعرض ونحوه ينقطع
وشرطه البلوغ والاسلام والعقل والصحة يا غلام
اقامة كذا النقاء من دم حيض ومن دم النفاس فاعلم
وكرهت بادئ الجماع كقبلة ليست لك الوداع
والفكر والنظر حيث علمت لك السلامة والا حرمت
وهذه ان حصل الامذاء منك بها فيجب القضاء
وحيث لم تمذ فلا تقض وان انقضت في قول ابن وهب يا فطن
وكرهوا الكثرة في الكلام لغير نفع حالة الصيام
وكرهوا ذوق كملح وعسل ويقضي ان شيء لحلقه وصل
لا يفطر الحجام والدي انجم ونايم في نومه قد احتلم

والمريض تكره له الصيام للخوف من فسادها صيامه
والغثر الاصباح بالجنابة وغالبه من قيء او ذبابه
كذا غبار صانع الدقيق والجبس والفبار في الطريق
كذاك لا باس بالاشياء لصايم يباشر السواك
ويندب التعجيل للفطور كذلك التاخير للسحور
برطب كان النبي يفطر او تمر او ماء اتان الخبر
فقيل ان الصوم يضعف البصر والتمر للناقص منه قد جبر
كذاك ايضا يندب التسحر في نفسه لقوله تسحروا
وان من في رمضان افطرا عمدا قضى صيامه وكفرا
ايضا على التخيير بالاطعام او ذاك بالعتق او الصيام
حيث يكون عمده مع اختيار لاكل او شرب فهم بلا اضطرار
او لمنيه وربا لتفكر كعمد فترنية فلتدر
من غير تاويل قريب اي ولا جهل لمنع موجب قد جعلا
ويلزم الناسي قضاوه فقط وعند بعضه لزومه سقط
آماذ والتاول القريب فخذ مثالهم على الترتيب
كمن بنسيان الصيام يفطر ظن الاباحة فلا يكفر
كذاك من سافر دون القصر او متسحر بوقت الفجر
او من عليه قبله الغسل اغتسل من بعده او قادم ليلا اكل
كذاك ايضا من راى الهلالا نهارا هكذا حليق قالا
ومثلهم جماعة فيما يفيد تاويله قريبا هذا المعتمد

بهيده

بهيده كفطر لسمين تانيه في العادة ثم حمي
ومراة تفاديوم العيض فاصبحت مفطرة ثم تحيض
كذاك ايضا من راى الهلالا ولم يقبل له ما قالا
كذاك من على الفطور جده سماعه المثنان لا صيام له
ويستباح الفطر اما الضرر بسبب الصوم واما السفر
اعني الذي فيه صلاة تقصر وهو الطويل المستباح ذكروا
وتفطر الحامل يا صاح اذا خافت سقوط حملها او الاذى
وليس في افطارها المذكور عليها اطعام على المشهور
كذاك المرضع ان خوف طرا على ابنها ولم تجد مستاجرا
او وجدت لكنها لم يقبل سواها في الاطعام خلف منجل
ويفطر الشيخ الكبير الهرم وحيث افطر استحبابا يطعم
كمن قضاء رمضان اخرا اليدخول رمضان اخرا
والفطر في النفل من الصيام عمدا بلا ضرر من الحرام
وليقصر في حالة النسيان والعمد للضرهما سيان
اما الامرض من اوام او شيخه بفطره في الصوم
فانه يقطع من قد امره منهم ولا قضاء فيما افطره
ومثل والديه سيد مسلما عبده في العزم عليه فاسمعا
فصل في الاعتكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعتكاف مستحب صام اوسنة وهو في الاصطلاح
واللبث في المسجد للعباده بوجه مخصوص بقرادة
اقله عشرين من الايام اكثره شهر على التمام
اركانه اربعة معتكف معتكف فيه وصوم يفرق
كذا استمرار دايم على العمل يخص من عبادة الاله جل
افضله الصلاة للانسان والذكر مع تلاوة القرءان
وان من افطر بالتعمد فيه فقد ابطله وليبتدء
كوطيه فيه بليل كان اونهار عمدا ونسيانا
كذا بنحو السمر الذات اوقصدها من المقدمات
وسكره ليلا بشرب خمر ولو صحى منه قبيل الفجر
ولخروجه من المعتكف فيه سوا النحو تبول فاقتفي مثل
يخرج حتما حيث مانع عرض للاعتكاف حيض ومرض
يمنع مكثه كذا جواز افي مانع صوم مثل عيد فاعرف
ومنه حرمة الاعتكاف اليزوال هذه الاوصاف
وبعده يرجع وليبن على ماقد مضى من اعتكاف فعله
ويكره اشتغاله بالعلم اعني الكثير منه ياذا الفهم
ومثله كتابة الكثير ايضا من القرءان لا اليسير
وللفقير في التعيش فلا يكره الاكثار اذا ما حصلا

كذا من المكروه فعل غير تلاوة مع صلاة ذكره
وكرهوا دخوله منزله وان لاجل غايط دخله
وكرهوا له بان يصليا على جنازة وان يلزيا
والاعتكاف غير مكفي بما يحتاج من يسير قد فعلما
كذلك الرقي بالمنار والسطح للتاذين ياذا الوقار
واكله خارج مسجد كذا عيادة في مسجد ايضا خذا
واكله يكون مع شرابه بمسجد وجاز في رحابه
وكرهت ايضا له الاقامه وندبت في حقه الامامه
برمضان تدبه لنا بدا بعشرة الاخير قد تاكدا
يندب بالنسبة للمكان بفجر المسجد خذ بيان
ومكثه ليلة عيد عقبا عكوفه بمسجد قد ندبا
تحصيلها يحتاجه اذا اعتكف يندب من قبل دخول المعتكف
ذخوله قبل الغروب فادر وصح ان دخل قبل الفجر
ثم خروج اهل الاعتكاف بعد الغروب قل بلا خلاف

باب في الحج

الحج في العمر مرة يجب على المكلف وما زاد ندب
ينوي به فرض الكفاية لدا فيه من الثواب فيما علما
فحج المبرور فاعلم انه ليس له جزاء الا الجنه

وانه هو الذي لا تهمل معصية فيه اذا ما يفعل
او انه هو الذي تقبله منك بفضل الله جل وعلا
علامة القبول ان تزدادا خيرا وفعلا بعده سدادا
وهو على الفور الوجوب عند من اوالتراخي خلف بينهم وجد
وهو على الفور اذا يخاف فوته وينتفي الخلاف
شروطه استطاعة عقل كذا حرية بلوغ اسلام خذا
اركانه الاحرام سعي ووقوف عرفة طواف من بعد الوقوف
واوجه الاحرام افراد كذا قران ايضا وتمتع خذا
وعندنا افضلها الافراد ثم القران هكذا افادوا
تجبر الاركان حيث تركت والواجبات من سواها جبرت
منها الطواف للقدوم وصله بالشفع مشي فيهما تفعله
وركعتان لطواف واجبا تركهما فيه الدم فليحسبا
كذلك النزول بالمزدلفه اي من رجوعه من مكان عرفه
اناخة البعير لا تكفيك بل لا بد من حط رحال من نزل
كذا المبيت بمنى بلا خفا ثلاث ليالٍ بها على الوفا
تجرد من المخيط لذكر تلبية كذا حلاق يشتهر
والرمي للجمار المعلومات كذاك الاحرام من الميقات
وزمن الاحرام شوال اليب طلوع فجر يوم نحر جعلا

معانه مكة للذي بها اقام مثله الذي بقربها
وجحفة ميقات اهل المغرب ومصر والشام كما في الكتب
وذو الحليفة ميقات اشتهر لاهل طيبة ومن عليها مر
قرن لنجد ويلملم لمن اراد ان يحرم من اهل اليمن
كذاك للعراق ذات عرق وكلها قد وقتت للخلق
يحرم منها اهلها ومن اتى عليها من سواهم اتى الفتى
ثم اذا انت لرابع تصل تنظف ندبا وتجرد واغتسل
ولو لحيض ونفاس واستدل بقوله فلتغتسل ثم لتهل
والجنابة والاحرام معا يكفيك غسل واحد فاستمعا
صفته كالغسل للجنابه مستكملا بالدلك والاعابه
وشرط هذا الغسل ان يتصلا ايضا بالاحرام اذا ما فعلا
والبس ازارا مع نعلين ردا وجاز ثوب واحد للارتدا
ثم اصحب الهدي بدوزمين وصل وقت الحل ركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص هما فاحمد ندبا وفي الاثر دعا
احرم بنية اذا استويت بعد الركوب او اذا مشيت
ملبيا بحالة استحضار في القلب انك تجيب الباري
مجددا تلبية مداوما مع تجدد الاحوال دايما
عند النزول والركوب والقفول وفي القيام والهبوط والصعود

وذبر الصلاة كالسلاق باحد من جملة الرفاق
مع توسط علو الصوت لقرب مكة بدون فوت
ثم اذا قربت منها اغتسلا حينيذ بذي طوى ثم ادخلا
اليها من كدا الثنية ولا تنزل ملبيا اليان تدخلا
فاقطع اذا دخلتها تلبية والبيت فادخل للطوف سرعة
وادخله من باب السلام خاضعا لله مولاك الكريم خاشعا
والحجر الاسود بعد استلم عند وصولك اليه بالقسم
وكبر ثم بعد الاستلام تطوف للقدوم بالختام
تطوف والبيت علي اليسار سبعة اشواط بالاشتمار
ثلاثة برمل من رجل واربع مشيا بدون رمل
داخل مسجد بلا توان وخارج البيت وشاذروان
وهو بناء في جدر البيت تحدد به كما اتى في النعت
كما تكون خارجا عن حجر بستة من اذرع في القدر
من حدث وحيث كن طاهرا حينيذ لعورة كن ساترا
تبدا قبيل الركن بالقليل لكي يتم الشوط يا خليل
والحجر الاسود قبل كلما به مررت مثل ما تقدما
ان لم تصل بالفم فلمسه بيد فعود ان عجزت باليد يقد
فان عجزت عن جميع ما ذكر سقط كله وكبر لا تشر

ثم اليمان

ثم اليماني المسه باليد وضع علي فم وكبر والتقبيل دع
كحجر ان لم تصله بالفم فافعل به مثل اليماني فاعلم
بعد طوافك ادع عند الملتزم وذاك بين الركن والباب علم
يدنو من البيت رجال الانسا وذاك شرط اول قسما
ويكره البيع مع الشراء فيه والاختلاط بالنساء
تقبيل ركنين مواليين لحجر وحشر منكبين
تغطية الرجل راسه تحسب ومثله في المراة التنقب
ويكره الركوب دون عذر من غير واجب الطواف قادر
ومثله طوافه عن غيره يفعله قبل طواف نفسه
انشاده شعرا من الاشعار وشربه الماء بلا اضرار
قراءة القران والسجود ايضا علي الركن هنا مفقود
وكثرة الكلام وقته علي خلاف في بعضها عنهم نقلا
عند المقام ركعتين خافتا والحجر الاسود بعد قبلا
مودعا بهذه الاستلام للبيت والتشريف والاكرام
وامر بزمزم لشرب وانو علما مع عافية وعفو
هذا المرور منك يستحب وادع لديها بالذي تحب
واخرج من المسجد من باب الصفا الي الصفا عليه للدعا قفا
مكبرا وداعيا مهللا مصليا علي النبي مستقبلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسع اتي لمروة وخب في بطن المسيل وعليها فقف
مثل الصفا ثم اسع منها للصفا اليه تمام سبعة اليه الوفا
فالموقفان ايها قد وجدت بكل منهما اذا ما عددت
وبالصفا تبدوها وتختم بمروة وربنا المتمم
مندوبه طهارة من الحدث وستر عورة وطهر من خبث
وثامن الحجة يوم التروية فاذهب اليمنى صعيد التلبيه
فانزل بها وصل فيه الظهرا ومغربا صبحا عشا وعصرا
ومنها فاخرج ذاهبا لعرفه وفي ذهابك اسلك المزدلفه
ملبيا ايضا اليه الرواح اليه صلاها اقطعها يا صاح
ثم اغتسل ورح اليه المصلي تجمع من ظهر وعصر كلا
مع الامام ثم رح لموقف عرفة المعظم المشرف
قف بها الى تحقق الغروب وجز في الميل وفضل الركوب
كذا القيام ايضا هو افضل من الجلوس هكذا قد نقلوا
ثم جميع عرفات موقف وفضلوا حيث الامام يقفوا
وكونه على وضوء فضلا مستقبلا مستقبلا مهللا
وزمن الركن يا ذا الفكر من الغروب لطلوع الفجر
وادفع مع الامام للمزدلفه بعد غروب شمس يوم عرفه
بين بين المازمين العلمين وصل مغربا عشا مجموعين
واقصر عشا ان لم تكن من اهلها وبت واكثر التهجد بها

وصل

وصل صبحا مع الامام غلس ووقف بالمشعر الحرام
مستقبلا بحالة استحضار مكبرا مندبا الى الاسفار
وبعد ذاك سر الى منى وفي بطن محسر فاسرع تقتفي
وابد ابرمي جمرة العقبة والرمها بحصيات سبعة
من اسفل اذا رميتها فلو رميتها من اعلا اجزاك كلوا
والقطها يكون من مزدلفه ورميها يوم عيد فاعرفه
مثل حصا الخذف تكبر مع كل حصاة تبينها قفا بها
عند الوصول رميها فابتدره وان يكن معك هدي فاخره
واحلق وسر لبيت الله فطف سبعا وصل ركعتين فاعرف
وعد الى منى لادراك المبيت بها اقم وارم ثلاث جمرات
ذاك ثلاثة من الليالي او ليلتين لذوي استعجال
فهذه ايام رمي فارم اثر زوال الشمس كل يوم
فارم الجمار قبل صلاة الظهر سبعا لكل جمرة فابتدر
في سبع مرات تكبر مع كل حصاة وبه الصوت ارفعا
كل حصاة تبدا باليلي تلي المسجد منى فوسطى تمام العدد
قف للدعاء اثر الاولين لا عقبة كذا النبي فعلا
اذا رميتها بيوم ثالث رابع فحر لا تكن بالماكث
فانفر الى مكة ان تحبك تم بفضل مولانا العلي الكرم
والبر تعيده باحرام حرم بحرم قتله فيه الجزا المحتتم

www.alukah.net

الاكعقرب وكالشبات والفار والحدإ والغربان
كذالك الكلب العقور وهوما يعدو من السباع عند العلما
كذابه يمنع قتل القمل وطرحه في الارض مثل القتل
ومثله البرغوث لكن ان قتل وطرحه في الارض جاز نقل
يجتنب المحرم طيبا انشا والدهن قل ولا يزيل تفثا
يجتنب المخيط ايضا وكذا ستر الراس ووجهه خذا
وانما احرام كل رجل في راسه ووجهه لنا جلي
فلا يغطيه ولا يحلقه الا لخوف ضرر يلحقه
وستر غير الوجه والراس فلا يحرم الا بمخيط فعلا
فديته نسكا واطعام ستة مساكين او الصيام
وانما احرام كل امراة في الوجه واليدين دون مرية
وتلبس المخيط والخفين ايضا وان وجدت النعلين
كذالك المحرم ايضا يفسد من النساء والجماع يفسد
ومثله استدعاوه المني مع حصوله بالفعل ان كل وقع
قبل الوقوف مطلقا او بعده قبل افاضة لمن وجده
وقبل رمي جمرة العقبة في يوم نحر وقبله اثبت
فرميها المحرم يحل به غير النسا والصيد والطيب كره
وبالافاضة يحل كل ما خفه احرام من اقد احرما
والاستظلال الجايز بما استقر مرتفعا مثل البناء والشجر

فصل في العمرة

وفعلك العمرة سنة علي ما شهروه من خلاف نقلا
سنتها تحصل للمعتمر بمرة واحدة في العمر
وندبت زيادة وتجعل بعام اخر اذا ما تفعل
لانه يكره ان تكررا بعام واحد علي ما شهرا
اركانها ثلاثة احرام سعي طواف وبه التمام
واعلم بان صفة الاحرام بها كما في الحج يا غلام
من الجعرانة ندبا احرما او التنعيم فضلوا اولاهما
وانما تفسد بالجماع قبل تمام سعيها للساعي
يحل ثم سعيه من حلقا وان بنورة فكن محققا
ومثله التقصير في الاجزاء يكون وهو سنة النساء
من الطواف يكثر الغريب ما دام في مكة يا لبيب
يجتنب الفسوق والعصيان ومكثرا من طاعة الرحمان
يلازم الصلاة في الجماعه مع الزيادة في فعل الطاعه
فالبر من كل مكان يحمد ولكن في هذا المكان اكد
وكل من علي الخروج عزما طاف وصلي ركعتين فعلما
مودعا البيت بالغلام بنية التشريف والاعظام
واخرج اذا خرجت منها مركدا وانو زيارة النبي احمدا
اذ هي سنة عليها مجمع مرغب فيها تضيع فعلا

فعندها الدعاء يستجاب ... بجيبه المهيمن الوهاب
صل عليه في الطريق مكثرا ... وقوق كل شرف فكبرا
تنزل نذبا خارج المدينه ... بصفة الوقار والسكينه
تركع بعد الطهر ثم تلبس ... احسن الثياب وطيب تلمس
وجد التوبة باذ القار ... من سايرالذنوب والاوزار
وامش على رجليك في تذلل ... اليه وصول المسجد المفضل
تبدا نذبا بركوع داخله ... ان كنت في وقت جواز النافله
والا فبدا بقبره الشريف ... متصفا بالذل للنبي العفيف
لا تلتفت به ولا تطف ولا ... تقبل الجدار مثل الجهلا
واستدبر القبلة ثم استقبله ... كذا اجاب مالك من سأله
سلم عليه ثم زد الى ابي ... بكر صفيه المحب الاطيب
ثم الى الفاروق الاطيب الابر ... باب الشفاعة أبي حفص عمر
ثم اطلب الخير بذا الكامل ... عاجله واجلا بلا مهلل
مثل شفاعة النبي المرسل ... والختم بالسلام عند الاجل
وعجل الاوبة ولتدخل ضحى ... نلت منا من ربنا وفرحا
واصحب هدية الى الاقارب ... وغيرهم من حشم وصاحب

باب في الاضحية

واعلم بان الحكم في الضحيه ... لحد استطاعها السنيه
يفعلها عن نفسه ومن وجب ... انفاقه للفقر كالام والاب
ومنع التشريك في الثمن لا ... في اجرها فجاز ان يفعلا
ووقتها اذا اما مك ذبح ... وهو امام العيد في قول رجح
فكل من ذبح او نحر حتى ... قبل امامه اعاد يا فطن
من لم يكن له امام ينتظر ... نحر اقرب امام قد نحر
والقرب حده هنا اميال ... ثلاثة من المنار قالوا
فان تحراه وبان سبقه ... لذبحه او نحره اجزاه
ومن امامه الضحية فقد ... فليتحر ذبحه ان لو وجد
ان يتحر او امام فقدا ... تحري الامام ان لو وجدا
اقل ما يجزء من الاسنان ... الجذع ابن سنة من ضان
او اشهر عشرة او ثمان ... اوست والاول نص وجان
غير الثني فيهما ليس يجزء ... من ابل وبقر ومعز
ثم ثني المعز ما دخل في ... ثان من الاعوام ايضا فاعرف
كذا ثني الابل الذي دخل ... في سنة سادسة يا من عقل
ثم ثني بقر ما دخلا ... في سنة رابعة تاما له
وفضلت فيها فحول الضان ... لطيب لحمها على الخصيان
الا اذا كان الخصي السمنا ... فانه يكون افضل لنا
خصيانها من الاناث افضل ... انثاها من ذكور مع فضل

وعزاناه بطيب لحم ضان في اكله بدوزوهم
اناث معز فضلوها عن بقر وابل منهما فضلوا الذكر
اجر على نسق ما اليدكم اذا المراتب اثنتا اثنتي عشر
اعلاها فحل الضان عذب المأكل ادناها انثى بقر وابل
لا تجزي في ضحية عوراء ولا مريضة ولا عرجاء
بحيث لا تمشي بشيء النعم من ابل وبقر وغنم
ولا العجفاء وهي يا غلام معدومة المخ من العظام
ولا التي قرنها ياصاح انكسر وليس فيه بعد برء ضرر
يضر قطع الاذن حيث كثرا والشق مثل القطع فيما ذكرا
كثرت قطعها او الشق بان زاد على ثلثها يا من فطن
وهذا في الاذن واما في الذنب فيمنع الاجزاء ثلثا ان ذهب
والفرق ان الاذن جلد والذنب فيه لنا لحم وشحم وعصب
وهذا في الغنم ذات الليه واما في الفيل فلا قيد تيه
لكن بما ينقص من جمال غنم او بقرا وجمال
واجزأت جماء يا ذا الفهم ومثلها مفقودة من شحم
ثم ليكن مطلق من يتضحى مباشرا بيده للذبح
اياهما ثلاثة افضلها يا مقتدي بالمصطفى اولها
وقطره يكون يوم عليه كبد اضحيته لن يقفلا
فيهد منها يا اخي ويأكل وليتصدق منها هذا الافضل

فيطعم الاكثر منها والاقل يأكله نيئا منها اكل
اهداء كل والتصدق بكل واكل كل فهو مكروه نقل
وبيع شيء منها من عظام او غير ذا كمن الحرام
ومثلها في هذه العقيقه الهدي والنسك والعقيقه

فصل في العقيقة

اما العقيقة فمستحبه للاب عن ولده وقربه
تذبح يوم سابع الولاده من بعد شمس فخذ الافاده
يدخل وقت ذبحها بالفجر وهو الى الغروب يا من يدري
فلا يفت قبل السابع ولا بعده في المشهور هذا النقلا
وقبل ذبح شعر اسه احلق ووزنه نقدا به تصدق
وفيه سمها اذا قصدت عنا والا اي وقت شيت
والخلف في تسمية السقط ومن يموت قبل سابع يا من فطن
ويكره الختن به يا قاري ويندب التاخير للانقار
وفيها يشترط ما اشترطا في ضحية تقدمت فلتعرف
ثم الختان في الذكور فاعدده من سنن اثبتها لنا موكده
كذا الخفاض في النساء يستحب وقيل هو سنة يا ذا الطلب
باب الذكاة وهو ذبح فانتبه او نحر او عقر وما يهون به
فالذبح قطع كل الحلقوم مع قطع جميع الودجين فاسمعا
من المقدم بلا رفع يد قبل التمام يا اخي فاستفد

الألوكة
www.alukah.net

ان كان من تحت العروق القطع قميته لان هذا نخع
اقل من ذا لا يجزء ولو بقي بقطع ودج كما حكوا
وشهر الاجزا بقطع الودجين ونصف حلقوم بخفق دوزين
وانه يشترط قطع المري مجرى الطعام هذا في المشهر
في رفعه قبر نفوذ المقتل تؤكل مطلقا بلا تأمل
كذاك مع نفوذ مقتل اذا عاد بقرب وهو بالعرف خذا
كاخذ سكين وطرح اخرى وسن سكين كما قد يدري
ووجبت على مريد القود تسمية ونية في البعد
كذا كالاصرع القريب الجلي ان تمم الذكاة غير الاول
ايقاء شفرة بلا مر على محل ذبح مترفع جعلا
تصح من مميز انشاه توطأ لا تصح من سواه
ووجبت على المذكي تسمية بالذكر والقدرة عند التذكية
ونية فيما الذكاة تفعل فيه فحيث تركت لا تؤكل
ومزايلة راسها من الجسد فقد اسا واكلت في المعتمد
خذها برفق منك واضجعها على شقها الايسر استحبابا فعلا
وجهها القبلة عند الذبح كذاك استحبابا فافهم شرح
مشرفة الراس ولا تجعد على عنقها رجلك يا من عقلا
تاخذ باليسار حد الحلق بالصوف او بغيره بالرفق
تمده مداحتى تبينا بشرة وتضع السكينا

في مذبح

في مذبح ايضا وجوزة حزا لراسها اسم ومن جهزا
وهي اذا انحاز جميعها الى بدنها فيها خلاف نقلا
بالمنع والجواز والكراهه والمذهب المنع يا ذا النباهه
وان يكن في الراس منها بقيت دايرة فبالتفاق اكلت
وان تبقى نصف حلقة يلي للراس لم تؤكل بتشهير جلي
لا تؤكل الابل حيث ذبحت ذكاتها النحر وجوبا قد ثبت
والنحر هو الطعن في لبتها فالطعن فيها مسرم بموتها
والذبح في البقر ايضا يندب واما في الغنم فهو يجب
وتؤكل البقر في بالنحر ولو في حال الاختيار هكذا حكوا
لا تؤكل الغنم حيث تنحر هذا الذي من الخلاف شهروا
وذبح ما ينحر يا ذا القارء كعسه يجوز لاضطرار
ذكاة ما في البطن من جنين ذكاة امه فخذ تبيين
ان هو مات بذكاتها على تحقق في موته بها انجلا
لكن اشترط اهل العلم كونه مات بذكاة الام
وتحت الحلقة فيه وشعر جسده نبت هذا المعتبر
وكونه من جنس ما قد اكلا ولو من غير نوع امه حصلا
لا تذبح الشاة واخرى تنظر هذا فيها نهينا عنه يذكر
كسلخها والقطع والاحراق ونتفها والروح فيها باق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكره الذبح بدور حفرة وانه يندب بسن الشفره
جائز بكل قاطع حديد او غيره كحجر او عود
ولا يذكر باظفر بمنجل وقيل هذا في المضرس رجلي
وفي جواز الذبح بالذاك القار بالسن والظفر خلف جار
محله مع وجود آلة غير الحديد فافهم المقاله
ويندب الحديد يا مولد كذا قيام ابل تقيد
وحرم اصطياد ما يوكلا بنية الذكاة ممن قتلا
وجوز ذكاة ما لا يوكل للاستراحة له تستعمل
هذا اذا أيسر منه اما حقيقة كمرض او حكما
وملك الصيد المبادر وان راه قبله سواه يا فطن
والقادرون ان تدافعوا الدية فبينهم خوف قتالهم عليه
والصيد ان ند بلا اختيار من صاديه بدو لو من ثار
فهو لثان ليس ان تانسا ولم يقع تحشر والتمسا
ثان من الاول أجرة علي تحصيله فقد علي ما نقلا
يضمن ما من صيده تلفا هلك ذكاته قد امكنته وترك
وهو كل المذكيان تحققا فيه التحرك القوي مطلقا
كخبطه باليد او بالرجل لا غير القوي كارتعاس مثلا
وكالتحرك القوي تسخب الدما في حالة الذبح حكاه العلما

كذاك

كذاك ايضا مثله سيل الدم وهذا ان صحت بلا توهم
لا تعمل الذكاة فيما المقتل ينفذ منه في سواه تعمل
قطع نخاع مقتل خذ نحوه تشد ما تم ثم نثر الحشوه
وثقب مصران وفرث ودجر في شقه اختلافهم لنا يجي
فصل في اباحة اكل الميتة للضرورة
يباح اكل الميتة المصغرة من غير ادمي للضرورة
كذا له الشبع والتزود ان ظنا وغيرها لا يوجد
في مدة السفر قالوا واذا عنها اعتيض طرحها ونفذا
كذا استعمال صوفها ايضا اجز وشعرو وبرا اذا يجز
وجلدها استعمل في يابس وما يدبغه لا في صلاة فاعلما
ولا يجوز الانتفاع فاعلم بجلد خنزير وجلد ادمي
لا باس ايضا بصلاة اهدبت على جلود من سباع ذكيت
كثعلب ذئب وهر وضبع والفهد والنمر وفيل وسبع
كذاك لا باس بيعها ولو كانت على ظهورها كما حكوا
خلاف جلد نعم فيما امتنع بيع على ظهورها فليتبع
وكل ما يؤذي فيه قاره من مايع يطرح للقذاره
كالزيت لا باس بالاستصباح به في غير مسجد يا صاح
كذلك في المسجد حيث خرجا عنه الدخان يا فتى لا حرجا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وواجب على الذي يستصبح به التحفظ وهذا الاصلح
الا اذا مقالها يطول فيطرح الجميع يا نبيل
واما في الجامد فاطرحها وما حولها والباقي فكله متمما
باب في شيء من مسائل النكاح
ويستباح الوطئ بالنكاح ومثله ملك اليمين صالح
اما المبيح لاعارة الفروج فقوله ليس عليه من حرج
والندب هو حكمه الاصلي ويعرض الوجوب يا ذكي
كذاك تعرض له احكام اباحة كراهة حرام
وهاك اركانا اثنتا للاول وهي محل صيغة مهر ولي
محله زوج وزوجة خلت من كل مانع به تحرمت
شروط صحت في زوج اربع وخمسة للاستقرار تقع
لصحة ذكورة تحققت عقل وتمييز واسلام ثبت
للاستقرار صحة حرية والرشد والبلوغ والكفيه
صيغة لفظ به قد ينعقد كمثل زوجت وانكحت اسعد
فهذه من الولي وهي من زوج قبلت ورضيت يا فطن
ودخلت كتابة اشاره من اخرسيهما لها اماره
اربع دينار اقل المهر لا تحديد في الاكثر منه ساعلا
شرط الولي كونه متصفا بالفقه والبلوغ ايضا فاعرفا

وكونه حرا وليس محرما وان يكون ذكرا ومسلما
ان كانت الزوجة ايضا مسلمه فتلك ستة شروط متممه
يشترط الاشهاد في الدخول بلاه يفسخ على المنقول
بطلقة بائنة والحد لا يلزم فيه ان فشو حصلا
ويلزم النكاح بالايجاب مع القبول فاستمع خطاب
لابد من فورية بينهما ولا يجوز الفصل عند العلما
بعد الخطبة والترتيب بينهما بالفكر بالبيب
وهزله جد اتى وهو ما قرينة بفكر بيع فاسما
والنكاح يا اخي الطلاق كذلك الرجعة والاعتاق
يستثنى من شرطهم الفوريه بينهما مسئلة جليه
مقالة المريض ان مت فقد زوجت بنتي من فلان فقد
وتندب الخطبة عند الخطبه كذاك عند العقد مستحبه
اخفاؤها يندب والتقليل ويبتدء الخاطب يا نبيل
بها لدى الخطبة والولي ايضا لدى العقد وذا اجلي
يندب خطبة وعقد قادر في جمعة بعد صلاة العصر
يندب تقويض الولي العقد لفاضل واولى زوج يبدا
اظهار عقد يستحب ودعا مثله في الندب لزوجين معا
يبارك الله لكل منكما في صاحب له ونحوه افهما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

تحرم خطبة التي تكون منها الغير فاسق ركون
وحرمت خطبة من قد فسقا ايضا على خطبة غير مطلقا
لصالح تجوز خطبة على خطبة فاسق لنفع حصلا
ثم محل حرمة اذا استمر ركون من منه الركون يقتبر
ان حصلت يفسخ عقد الثاني بطلقة بائنة لا الباني
والصمت اذن البكر اما الثيب فانها عن نفسها قد تعرب

فصل في انكحة منهي عنها

البضع بالبضع نكاح حرما وهو المسمى بالشغار قاعدا
دليل كونه من الحرام حديث لا شغار في الاسلام
اقسامه ثلاثة قد تحسب صريحه ووجهه مركب
البضع بالبضع بلا صداق نكاحه يفسخ بالطلاق
قبل البنا وبعده وبالدخول لها صداق المثل فاحفظ القول
وغير موطوءة بها يا قارئ ليس لها شيء بالاشتهار
ثانيه ما صح كان يكونا لكل من بنتيهما خمسونا
وحكم هذا الفسخ من قبل البنا ولا لها شيء كما قد بينا
وبعده يثبت بالاكثر من مسمى او صداق مثلها فمن
ثالثه تسمية لواحده دون ابنة الاخرى فالفائده
يفسخ كل منهما قبل البنا وبعده يثبت ذو المهر هنا

ثبوته يكون بالاكثر من مسمى او صداق مثلها فمن
ويفسخ الخالي من المهر وما اعطاها صداق مثلها اسما
ثم فساد عقدة الشغار له محل وهو يا ذا القار
اذا توقف نكاح الواحدة على نكاح الاخرى فهي فاسد
ويحرم النكاح دون مهر كذا نكاح متعة فلتدر
وهو نكاح زوجة الباجل اعلامها من زوجها به حصل
وحكمه الفسخ بلا طلاق قبل البنا وبعد بالاطلاق
يعاقب الزوجان فيه دون حد ولو مع العلم ويلحق الولد
لها المسمى بالدخول حققا وقبله صداق مثل مطلقا
ويحرم العقد على الزوجات في عدة الطلاق والوفات
يفسخ من غير طلاق مطلقا فيه المسمى ولو قد الحقا
بالوطء في العدة او بعدها قد تحصل التحريم فيه لا بد
ويحرم التصريح للمعتده بخطبة في زمن العدة
وجاز تعريض كفيك راغب ونحوه من كل ما يرغب
من سائر الاقوال لكن جوزا في حق من بينهما قد ميزا
كذاك ايضا تحرم المواعده اي من كليهما وتكره العدة
ويحرم الانفاق لا الاهداء لا ووعم دون شرط او عرفا لا
والعبد ساوى الحر في النكاح على الذي اعتمد خذ ايضاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انكحهما اربعهم من حرات من مسلمات او كتابيات
وحل للعبد نكاح الامة خوف الزنا عادم طول الحرة
اتفاقها منه سوى ولدها اتفاقه يكون من سيدها
الا اذا اعتقه فهو علي ان تقرر كارضاع تلا
الا لدين موته او اعدام فهو علي السيد بالتمام
ينفقه حتما الى ان يقدرا علي التكسب كما قد ذكرا
وولد العبد عليه ينفق في الرق سيد وحيث يعتق
فانه ينفق بيت المال عليه فاحفظ يا اخي مقال
فالعبد لا يطلب بالانفاق قطعا على الاولاد بالاطلاق
والعدل واجب على الرجال بين نسايهم بلا اشكال
سواء فيه ذو نساء اربع او اثنتين او ثلاث فاسمع
وذا في البيت دون لوم يقسمه بليلة ويوم
وان مع امتنام وطء شرعا كما يضر او لنفور طبعا
تاركه ليس من العدول لربه عاص وللرسول
تاركه يجيء في القيامه ساقط شق وهو في ندامه
عليه الانفاق مع السكنى كذا كسوتها بحسب الحال خذا
ليس له القسمة باليومين الا اذا ضر بذو زمنين
هذا اذا ببلد كن جرا لا بلدين قبما تيسرا

وان ابى

واذا ابى ذو زوجة بالاخرى من بعدها ايضا وكانت بكرا
سبع ليالي مع الايام يجعلها لها على التمام
ومن على الثيب بعدها عقد فهب لها ثلاثة من العدد
وبعد ذاك يبتدي تقسيمه ويستحب البدا بالقديمه
والقسم لم يجب في وطء جرى سجية ليس بقصد الضرر
يحرم ترك الوطء بعد الميل ثم النهار تابع للسبل
ليس له دخول بيت الضرة في نوبة الاخرى بدون الضرة
الا لحاجة كاخذ رسم يندب باليد ابتداء القسم
وواجب افراد كل واحده بمسكن لها على حده
وانه يجوز جمعهن بمسكن مع الرضى منهن
ووطء زوجة واخرى سامه يكره والحرمة في المضاجعه
ومن اراد سفرا ينفرد واحدة له بها يسافر
الا لقرعة كغزو ويقع او حجة فبينهن يقرع
ولم يجب قسم مبيت سيد لامة ولا لام ولد
ويجب الانفاق بالدخول او الدعا اليه خذ مقول
ان كان زوج بالغ حقيقه وموسرا او زوجة مطيقه
وان يكونا غير مشركين كليهما او احد الزوجين
وغير مدخول بها لها معا اطاقة يسر بلوغ ودعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقول قول الزوج حيث اختلفا في دعوة الدخول ايضا فاعرفا
نكاح تفويض بجهر فساد وهو النكاح دون ذكر مهر
وفيه يفرض لها من قبل دخوله بها صداق المثل
تمكينها يكره قبل قبض شيء من الصداق بعد الفرض
وتستحق طلب الصداق بالوطء لا بالموت والطلاق
بردة ينفسخ النكاح لا ان قصد الفسخ بها من فعلا
والارتداد نفسه يعد طلاقا بائنا لمن يرتد
والكافران الحكم فيهما متى قد اسلما على النكاح ثبتا
يفسخ ان اسلم واحد بلا طلاق حيث مانع قد حصلا
ان اسلمت كان بها احق ان اسلم في عدتها فلتستبن
ليس بهن مانع مع فراق سائرهن ايضا من غير طلاق

باب الطلاق

حل انعقاد عصمة الزوجين هو الطلاق عرفا ورد في الدين
جعله الله بلا محاله بايدي الازواج غير الاصاله
اما وقوعه من الزوجات فذاك بالتفويض منهم اذا
تمليكا او تخييرا وتوكيلا نيابة يكون لاتا صيلا
اما طلاق العبد فهو بيده يكون ان كلف دون السيده
ولا طلاق لصبي فاعلم ولو مراهقا لرفع القلم

ان اسلم الكافر فرقوا اكثر
مذاريم اربعة فتبصر ص

ولا لمجنون ومكره زد ولا لكافر على المعتمد
ثم القضوا بكبيره اذا اجازه الزوج صحيح نفذا
لسنيه مباح اما البدعي ففيه مستباح يا ذا السمع
لسنيه واحدة لم تتبع باخرى في طهر بلا مرفع
بدعيه الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة غير خف
في حكمها ان بالثلاث طلقا في كلمات واقعات تسعا
لقوله تعالى في القرءان كلامه الطلاق مرتان
وقول احمد النبي الاواه اتلعبون بكتاب الله
والذي طلق بالثلاث لم تحل الا بعد زوج دخلا
يفسخ من بعد البناء وقبله في فسخه بعد المسيس كله
ولا تحل بنكاح رجل تزوج به تحليلها للاول
فصد والطلاق اركان محل والقصد والاهلية لفظ فيدل
دلالة وصيغة تكون او عرفية مثل الكناية حكوا

فصل في الرجعة

يملك زوج رجعة في الرجع سواء في سنيا في بدعي
وذاك من قبل انقضاء العده بالامد الذي به تحده
كذاك لا افتقار في الرجعي للاذن والصداق والولي
ورجعة الزوجة بالنية مع قول تكون او بدونه تقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوطء دون نية ممتنع ولم يكن رجعة حين يقع
ثم في الاشهاد بها قولان بالندب والوجوب جاريان
ثم على الاول منهما اقتصر خليل في كلامه في المختصر
ثم الطلاق وقت حيض ممتنع ويجبر الزوج على ان يرتجع
هذا اذا العدة ايضا كانت باقية فيها والا بانت
اما طلاق غير مدخول بها فهو له متى يشاء انتبها
كذلك الطلاق فيها الكابر قبل دخول الزوج ايضا باين
من لم تحض طلق من تشيب كذا ايسة الحيض وحامل خذا

فصل في الخلع

واعلم بان الخلع طلقة ولا رجعة فيها سمي طليقا ام لا
اذا اعطته شيئا يخلفها به من نفسه يحل بيعها انتبه
او عتقت زوجة عبد تحته اختارت البقاء او فرقته
وكل من زوجته قد اشتري نكاحه انفسخ من دون امتراء
فصل وللمراة جاز الافتدا بالمهر او اقل وبالزيدا
ان لم يكن عن ضرر بها افتدت والالم يفزبه ورجعت
بكل ما اعطته والخلع لزم بعد ثبوت ضركما علم
فاما ان يكون بالعيان او بسماع يفشو في الجيران
وان من بعد البناء اوقعا طلاقه ندب ان يمتنعا

بدون جبر متعة بقدر حاله في المشهور قصد الجبر
ليس لغير مدخول بها وقد فرض مهر متعة منه تقد
كذا التي من النسا اختلفت او التي في امرها قد حيرت
ازصات قبل الفرض والبنا فلا صداق والا رث لها قد حصلا
لها صداق المثل ان بها دخل مالم يقع رضاها منه باقل
فصل في عيوب الزو جين باغلام جبر وصايردان به
والعيب في الزوجين باغلام على ثلاثة من الاقسام
مختص بالرجال خذه انه جب خصاء واعتراض عنه
ومنه ما يختص بالنساء كرتق وعقل افضاء
والقرن والبخر في الفرج ولم يجب هنا خيار في بخر فم
ولا خيار في استحاضة ولا في خرق فرج حيثما قد حصلا
والصفر القادح والعمى عور ومرض قرح ثيوبة كبر
اما الجنون والجذام والبرص فانها ليست بواحد تخص
بواحد منها الخيار وجبا بعد ثبوت العيب فيمن صحبا
لكل منهما الخيار ثبتا بكل عيب قبل عقد قداتي
وكل عيب بعد عقد قد طرا فيه خيار زوجة فقط جرا
وكل من امكن ان يزول عيبا به بسنة قد اجلا
والرتق الدواء ايضا اجلت بالاجتهاد من ذي خبرة بدت
ومثلها ذو ان قرن وعقل مما الدواء فيه ممكن اهل

ان دخل الزوج بدون علم ... ودي لها صداقها بالتمم
ورجع الزوج على ابيها ... بتمامها وعلى اخيها
ولا رجوع لهما وفازت ... بمهر من زوج لها قد حازت
اما البعيد كابن عمها فلا ... شيء عليه من صداق حصلا
به عليه الزوجة باذا القاري ... يرجع الاربع الدينار
بسنة اجل للمعترض ... لعلة من سحر او من مرض
ان حصل الوطيء فلن يفرقا ... بينهما اذا والا فرقا
ان ادعى وطيها فيما صدقا ... مع يمينه كما تحققا
ولا خيار باعتراض حصلا ... من بعد وطيه سليما او لا
بوطيه او انقضاء السنة ... صداقها من زوجها استحقي
ليس لها نفقة واستظهرا ... عدمها خليل فيما ذكرا
فصل والمفقود ايضا يضرب ... اجل اربع سنين تحسب
ويبدو من انتهاء الكشف ... عنه على ما اعتمد وامن خلف
بعد التمام زوجة تعتد ... كعدة الميت لها تقعد
وبعدها تزوجت ان شاءت ... فغيره لنفسها استباحت
والارث بعد مدة التعمير ... في ماله وهي على التقدير
كحاله الحكم في اء م الولد ... في الوقف لانقضاء ذاك الامد
ان كان للسيد مال تنفق ... منه والا ناجز اقد تنفق
كذاك تبقى زوجة الاسير ... الى انقضاء مدة التعمير

ومثلها زوجة كل من فقد ... بارض شرك او لا ما لا قد فقد
وزوجة المفقود في وقتنا وبا ... ونحوه تفقد حيث ذهبا
وزوجة المفقود ايضا زمن ... قتال بين المسلمين في الفتن
تفقد من بعد الفراغ منه ... وبعد ان يستقصر الكشف عنه
في الفقد ايضا في قتال طار ... بين ذوي الاسلام والكفار
تفقد من بعد مضي عام ... يكون بعد نظر الامام
فصر وترك الوطيء من مكلف ... فوق شهور اربع بالحلف
للحر او اكثر من شهرين ... للعبد ايلاء بدون مين
فان يكن به اراد الضررا ... فحكمه الحرمة فيما ذكرا
وانه اجله شهور ... اربعة للحر يا خبير
للعبد شهران بتشهير عرف ... مبدوه يكون من يوم الحلف
اعني الصريح منه لا ان احتمل ... اقل او كان على حنث حمل
فانه يكون يا ذا الفهم ... من يوم رفع كاين والحكم
ويقع الطلاق بعد الاجل ... ان لم يفي زوج لوطء اول
تشبيه من حلت بظهر محرم ... ظهارا انه من المحرم
ثم المظاهر من المراة لم ... يطأ الا بعد تكفير تلا
مع عزمه ايضا على الجماع ... تكفيره باحد الانواع
بعتقه رقبة سالمة ... من كل عيب فاحش موهنة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

تمالمة من شوبها بعوض ذمة العبد يكون فاحفظ
وليس فيها شركة ايضا ولا طرف من حرية قد دخلا
عليها ملكه استقرار ثبت ليس بشرط العتق فيها اشتهر
ويجزء عتق اعور وابق وولد من الزنا وسارق
ويكره الخصي ويستحب بان يكون ممن يعقل القرب
من لم يجد ها تام شهرين على تتابع بينهما قد جعلا
ونية التكفير والتتابع تجب واستانف كل قاطع
يقطعه وطيه للمظاهر منها وفطر سفر المسافر
ومرض قد هاجه السفر لا بمرض من غيره قد حصلا
في عجز عنه اطعم الستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مسكين على ما شهروا مد وثلثان كما قد ذكروا
وهي على الترتيب يا غلام في العتق والصيام والاطعام
لانه امر عليه مجمع للنص في التنزيل من يسمع
وقبله يحرم استمتاع وواجب عليها الامتناع
ان خشيت منه عليها يجب رفع لحاكم له يؤدب
خدمته من قبل ان يكفرا تلزمها بشرط ان تستترا
وكونه معها ببيت سكنا يجوز لكن هذا حيث امنا
نظره بوجهها والطرف لغير لذة يجوز فاعرف
لا يدخل الظهار والايلا على عديم وطي كالشيوخ مثلا

لكزائي في صحة الظهار من نحو مجبوب خلاف جار
وصح من رتقاء يا ذكي ايضا كمن طلاقها رجعي
وذات تدبير ومن محرمة لعارض كمن بحج محرمه

فصل في اللعان

وانما اللعان للزوجين بسبب من احد الامرين
بنفي حمل قبله ادعى استبرا او في تيقن زنا بلا امترا
والزوج حتما باللعان يبدي لرفع حد قذف عنه فاقتدي
بشهد اربعا الصدق اعني في قوله مخمسا بلعن
وتذكر الزوجة اربعا اخر بعد رد ما من زوجها صدر
تخميسها بغضب الله كما في الاية الله بها تكلما
والوطي والتاخير يمنعان في نفيه الحمل من اللعان
وفي الزنا يمنع يا خبير من اللعان الوطي لا التاخير
وبالتعلم يقع الفراق يا صاح وهو فسخ لا طلاق
واللعن في خمسة والغضب واشهد الجميع فيه يجب
وفي جماعة انت في مسجد اقلهم اربعة في العدد
للمسلمات اما للكفار ففي كنيسة وبيت النار
ويستحب كونه باثر صلاة مطلقا وبعد العصر
ومن لعان زوجة منه بدا ولا عنة لا تحل ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اكذب نفسه يحد لاجل قذفه فما يلحق الولد
وحرة محصنة ان نكلت بقذف زوج ايضا رجمت
من لم تكن محصنة تحد مائة جلدة لها تقد
وفي اللعان يا اخي في القذف وتركه اثوالنا بالخلف

فصل في الرضاع

وما الى جوف الرضيع قد وصل من اللبن واذ بمصة حصل
وصوله في داخل الحولين كالقرب بالشهرين او الشهرين
محرم من النساء مثل ما من نسب منهن قد تحرما
والشرط في التحريم يا غلام عدم الاستغناء بالطعام
وحرم الواصل بالوجور والحقن والسعوط في المذكور

باب في العدة

وعدة الحرة حيث طلقت ثلاثة من القروء حققت
وامة ايضا لها قرءان عليها التمام وهما طهران
عدة ايسر ومن لم تحض ثلاثة من الشهور فاحفظ
كالحرة الامة في الشهور وبالهلال عدد الشهور
وتستفد امة حرة كاملة في الاستحاضة تمام ستة
تسعة اشهر للاستبرا وما بقي عدة كما قد فهما
ان ميزت فهي على ما شهروا تقيد بالاقراء فيما ذكروا

ان لم تميز او تاخر بلا تسبب او مرضت عام تلا
وعدة الحامل وضع حملها بعد الوفاة او طلاق بعلها
ترجع الحامل ما لم تضع فتقتضي عدتها فاتبع
وعدة الحرة غير الحامل من الوفاة عدها يا سايل
اربعة اشهر وعشر تمت قبل زمان الحيض دون ريبة
وقدر عدة الوفاة في الامه شهران مع خمس ليال متمه
ما لم تكن في ريبة فالمده الى ذهاب ريبة معده
وان صف قبل الدخول طلقت عدتها من زوجها قد انتفت
ثم لها يجب بالطلاق قبل البناء النصف في الصداق
الا يقفو عنه اي من شيب واما في البكر فذاك للاب
ومثله السيد في عفوه في امته عن زوجها فلتعرف

فصل يجب الاحداد

يجب الاحداد على ذوات عدة ان كانت من الوفات
وهو اجتناب الطيب والتزين بالليس والحلي وكحل الاعين
الا لدي ضرورة فتكتحل ليلا به وفي النهار فالتزل
تترك الامتشاط بالحناء او كتم ايضا بلا امتراء
وكل ما في الراس ايضا يختمر خلاف نحو الزيت والسدر ذكر
ان فعلت من زينة شيئا عصت تجب توبة وعدة كفت

وانه حكمة الابعاد عماله المراة قد تراد
وهو على الاماء والحرائر والخلف جاء في الكتابيات
في كونه يجب اولا يجب ولكن الاول هو المذهب
ليس على المطلقات زنا عدة احداد على ما بينا
تجبر حرة كتابية في عدة موت مسلم فلتعرفي
وفي الطلاق ايضا حيث دخلا زوج بها وحيث لم يدخل فلا
وحيضة عدة ام الولد وهو بقتل او وفات السيد
وهي اذا عن حيضها قد قعدت لها ثلاثة شهور عدت
والاستبراء في انتقال الملك في امة حيضة دون شك
ومن تكن في حوز تلك الامه وعنده حاضت وحيض علمه
ثم في ملكه بوجه دخلت فلا استبرا ان لم تكن قد خرجت
واستبرئ صغيرة توطأ في بيع ثلاثة شهور فاعرف
ومثلها في الاستبرا ايضا من ايست من الاماء حيضا
اما التي لصغر لا توطأ كبنت خمس فهي لا تستبرأ
ان حاملا ملكت من سواك دع تمتعا بقربها حتى تضع
والسكنى قد وجبت للمطلقه بعد دخول الزوج اما النفقه
فللبين طلاقها رجعين وحامل طلقت يا ذكي
وليس الانفاق لمن تختلع الا بوقت الحمل فهو يقع
ولا انفاق للملاعنات وان ذوات حمل في العدات
ولا التي من الوفات اعتدت ولو بها حمل كذاك عدت
ولكن السكنى لها قد وجبت بدار ان كانت لعين ملكت

او اكترتها انا قد اكراها وهي بها احق من سواها
ويجب المكث في المعتده في بيتها حيث تتم العده
الا لاخراج من رب الدار وما به الحق من اعذار
فحيث لم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج كما قد علما
كذا اذا خافت من اللصوص او من سقوط الدار في المنصوص
ومكثها بالموضع المنتقل اليه لانقضاء عدة جعل
والزوج يعطي اجرة في الثاني في عدة الطلاق خذ بياني
رضاع مولود على المراة ما دامت في عدة عصمة ابيه حتما
وقيدت بغير ذات القدر من مرض وغير ذات القدر
الا اذا لم يقبل الغير الصبي كفدمه او عدم او موت الاب
والمطلقة ارضاع الولد باجرة وهي على الاب تقد
مكمل مع النفقة

ويلزم الرجل الانفاق على زوجة اتى بها قد دخلا
او اتى دعته للدخول مطيقة للوطي خذ مقول
كذا على ابيه والام اذا كانا فقيرين تحتم خذا
تعزعيه بحسب اليسار يأتي على الاولاد باشتهار
كذا على ابنه الصغير حيث لم يكن له مال سوى اذا اختتم
كذاك الانفاق على الانثى عليه الى دخول الزوج او دعوى اليه
وليخدم الزوجة حيث ايسرا بشرط الاهلية لا ان اعسرا
وليس الانفاق على الاقارب سوى الذي ذكر والاجنب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذاك الانفاق على الرقيق عليه والتكفين يا صديقي
في كفن الزوجة خلفهم جرا وكونه من مال الها قد شهرا
فصل في الحضانة
والحفظ للمولد في مبيته وفي المبيت مضجع وقعوده
كذاك في تنظيفه في الجسم هو الحضانة تأمل رسم
شروطها عقل ورشد مترل حرز كذا الامن في الدين يحصل
وقدرة سلامة من كجذام وبرص ايضا بضراز القلام
وخص في الذكر فيما بينوا بان يكون عنده من يحضن
وكونه عاصبا اثبن بالخلا من زوج اجنبي بها قد دخلا
وان يكون ايضا ذات رحم تحرمت عليه ايضا فاعلم
ثم الحضانة للامهات بعد طلاق الزوج والوفات
الى احتلام الذكر المحقق وللذحول بالاناث حقق
وبعد الام جدة فالخاله اي خالة المحضون لا محاله
فالاخوات بعد حيث لا احد يكون من في رحم الام يعد
فهن بنت اخ فبنت اخت اخ بعد كما بينت
عصبة بعد اذا لم يوجد من تسعة حاضنة للمولد
قد انتهب الكلام في الحضانة وهو احكام البيع
والبيع جائز وبالقرآن أحل والسنة حد بيان

اركانه العاقد والمعقود عليه والصيغة يا رشيد
ويكفي في الصيغة كل ما يدل على الرضى وان باعطاء من كل
والشرط في العاقد تمييز وفي لزومه التكليف ايضا فاعرف
شروط معقود عليه في ثمن تاتي وثمنا لنا يا من فطن
عدم نهي وارد في عينه والعلم بالثمن مع مثمونه
كذا طهارة وقدرة على تحصيله ثم انتفاع حصلا
فصل بالفضل من السمام في النقد قل وربع الطعام
ان جنس كل منهما قد اتحد وجاز في اختلافه يدا بيد
ولم يجز ربا النسا تقددا كلاهما في الجنس او توحدا
لانه في كل مطعوم دخل مدخر وغيره يا من سال
ثم الفواكه وما لا يدخر فيه التفاضل يجوز كالخضر
والقمح والشعير والسلت يعد كجنس واحد وهذا المعتمد
والتمر صنف والزبيب صنف احمرا واسود كان الوصف
وذرة دخن وارز ثانيي اصنافا في البيع والزكات
وفي القطاني وقع الخلاف هنا الاصح انها اصناف
ثم اللحوم من ذوات الاربع من نعم ووحش صنف فاسمع
كذا اللحوم الطير كالحمام وكالنعام صنف بالتمام
كذا لحوم حيوان الماء كسمك صنف على السواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذاك الشحم الذي تولدا من لحم جنس فهو كاللحم بدا
ومطلق الالبان صنف جبنها صنف يكون وكذاك سمنها
من اخذ الطعام بالشراء فلا يبعه قبل الاستيفاء
حيث على الكيل او الوزن انعقد شراؤه ذلك او على العدد
خلافا على الجزاف يشتري يباع قبل القبض فيما اشتهرا
يحرم في الطعام كله وفي كل ادام وشراب فاعرف
وليس شيء فيه الاستثناء من هذه الاشياء الا الماء
كذا الزرايع التي لا تقتصر منها الزيوت من جبوب تشهر
ومثلها ما للدواء يعلم كالصبر لا يدخل فيما يحرم
وجايز بيع طعام القرض ونحوه قبل حصول القبض
وجازة الشركة والاقاله تولية قبله لا محاله
ولا يجوز شرط بيع وسلف ودون شرط جايز فيما عرف
اسقاطه قبل فوات السلعة فانه مصحح للبيعة
ولم يجز ما قارن السلف من اجارة ومن كراء يا فطن
لا باس بالسلف يا ذا القار في كل شيء الا في الجواري
وفي الذي لم ينحصر بصفة فلا يجوز كشراب قصلة
والسلف الذي يجر منفعه عنه نهي نيئا ومتبعه
ولم تجز وضيعة من ديني على التعجل بدون ميني

ولم يجز

ولم يجز اخيره به علي زيادة فيه كفعل الجهلا
والقرض من بيع فلا يعجل على زيادة عليه تفعل
تعجيله ان كان من قرض علي زيادة في صفة لن يحظلا
كذاك التعجيل للطعام والقرض من قرض بلا ابهام
ويحرم القرض مزدوجا امتزا في بيع او اجارة او في كرا
في ثمن ومثمن او في اجل والاصل في ذا الفساد لم يزل
والبيع لم تجز فيه الخلابه بلفظة تكون او كتابه
والغش والتدليس مثل كتم عيب بسلعة ونفخ اللحم
كذا خديعة بمثل جعل اطعمة للمشتري للاكل
تبين ما يكره ايضا وجبا كثوب اجذم وميت اجربا
للمشتري الرد وعيب قدما والاخذ دون شيء فيه فافهما
الا اذا ما عنده قد دخله عيب من العيوب ينقص قيمته
رجوعه بالقديم او يرد ردا ما نقص عيب عنده
للمشتري الفله كان عبدا او غيره المبيع حيث ردا
كذا في الاستحقاق ايضا الا ترد ومطلقا في البيع ان هو فسد
وسلعة في قلس قد وجدت وشفعة فخمسة قد عدت

فصل في بيع الخيار

بيع الخيار جايز الى اجل علمه عند عاقديه قد حصل

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اليا اختيار سلفه او مشوره قد وافقت مدته المقدره
كالشهر في الاصول خذ مقول وبالايام في سوى الاصول
والعرض والطعام والرقيق جمعة في العبد يا صديق
واليوم والثلاث في حال الدواب وكملاثة في ثوب او كتاب
يلزم بالشرط لدي العقد ولا يجوز فيه النقد بالشرط جلا
كالهدة الثلاث والمواضعه فشرطه يفسد لا منازعه
نفقة في ذاك الزمان على الذي قد باع كالضمان
يقطعه قول وفعل وكذا ترك وذا عدم الامرين جذا

فصل في البيع الثنيا

والثنيا شرط بايع ميراثي بالثمن المبيع رد يا فتي
فعقده يفسخ والمشتري لا يرد غلة كما قد نقلا
وانما جايزة للطوع ان وقعت بعد انعقاد البيع
والطوع بالثنيا يجوز لاجل كذا القيراجل من فصل
والقول قولا مدع في الطوع بانه بعد انعقاد البيع

فصل في بيع الثمار والحبوب

وما بالحق يبعهما يبدو الصلاح شرط في بيع الثمر والحب كالقمح وفي بيع الخضر
ولو ببعضها سوى باكوره في حايط من هذه المذكوره
وهو الزهو مثل الاصفرار في بلح النخل والاحمرار

وقايم مقامه يا قار حلاوة البلح في الخضار
وحيث لم يبد الصلاح منعا الا اذا اشترط ان يقطعا
بدوه في نحو تين وعنب ومشمش حلاوة قد تجتذب
كذلك البدو للصلاح اتى في ذي التي وبالانشتاح
وغاب الاصل بارز كالبصل بدو صلاحه اذا النفع حصل
وفي الجميع جايز للبايع في بيعها الشرط جزء شايع
سبق في بيع الجزاف و شروطه الكلام علي
بيع الجزاف جايز ان جهلا مقداره وجزوه تؤهلا
وكان مربا وارضه استوت وكونه اقراره ما قصدت
وكونه كثره لم يشترع مع يحيل كون علم جنسه وقع
وكونه غير كثير جدا وغير مسكوك فشرعدا
ليبايع ثمار نخل آبرا الا اذا اشترطه مز اشترا
كذاك غيرها من الثمار كالخوخ والتين لدى الابار
اما الثمار حيث لم تؤبرا فهي بنفس عقدة للمشتري
في الزرع الابار هو الظهور واما في النخيل فالتذكير
وبيع ما في الغل جايز علي برنامج بيانه فيما انجلا
ولا يسوم احد الناس علي سوم يكون من اخيه اولا
هذا اذا كون بايع الي سايمه واما قبله فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا باس في المذهب ياذا المعرفه بيع شيء غايب على الصفه
وشرط نقد ثمن يجتنب فيه سوى اذ المكان يقرب
او كان مامونا من التغير فشرط نقد جايز فيه حر
وبيع غايب على الخيار برويه يجوز ياذا الفار
وبيعه برويه تقدمت والوعلى النزوم جايز ثبت
ضمانه ان كان في عقار بيع جزافا سالما من شار
وفي الرقيق عهدة قد جوزت اذا بشرط او بعادة جرت
وهي على قسمين عهدة سنه وعهدة الثلاث خذها بينه
فعهدة الثلاث فيها يضمن في كل شيء باع قد بينوا
وعهدة السنه يا غلام من الجنون برص جذام
وانه يسقط كل منهما بمضي تدبير وبيع لزما

فصل في السلم

وجوز السلم في الطعام والعرض والرقيق والادام
وفي الدنانير وفي الدراهم على الذي اعتمد ايضا فاعلم
وحيوانا البهيم فاعلما بصفة واجل قد علما
وضبطه بعادة للبلد من كيل او وزن له او عدد
في ذمة يوجد عند الاجل برأس مال جايز الدفع جل
معجل الجميع اذ لا يكتفى بقبض بعضه على ما عرفا
تاخير رأس المال جايز وان وقع ذلك بشرط فاستبن

وان على الثلاث اخر فسد بشرط او بفيره في المعتمد
في الحيوان جاز تاخير بلا شرط واما باشتراطه فلا
وجاز تاخير طعام كيلا وعرض احضر كما قد قيلا
واجل السلم يا من يدري اقله مدة نصف شهر
ولا يجوز الدين بالدين ولا فسخه في مخالف ما عجلا

فصل في المقاصة

يجوز في العروض والاصول بيع التعاوض فخذ مقول
الا اذا كان باصل زرع او ثمر لم يبر افالمنع
ان ابرا يجوز حيث يبقى ما لكل منهما لربه افهما
او شرط الواحد ماء لاخرا مستبقيا متاعه فحررا
وجايز مزيد عين بافتي من جهة لاجل تفضيل اتي
سواء في الزيادة الحلول والنقد فيهما ايضا والتاجيل
والحيوان جايز ان يفعلا فيه التعاوض ولو تماثلا

فصل في الاقالة

وجوزت اقالة في كل ما ثمنه حل على ما علما
بالمثل او اقل او باكثرا من ثمن في البيع قد تيسرا
وانما بالزيد والنقصان بيع ونقض بيع بالاثمان
على مقبله المقال يرجع بحادث العيب اذا ما يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي قديمه بزايد علي ما وقع البيع عليه او لا
ان كانت بالزيادة الاقاله بعد اليمين فاحفظ المقاله
ولم تجر في شيء قد تقيرا بصنعة كالدبغ في الجلد يري
وفسخت الا اذا اعطى المقال مع الرضى اجرة مثله اقال

فصل في ذكر مسايل من بيوع الاجال

وحيث بعت سلعة تاجلا ثمنها بنحو شهر مثلا
لا تشتر بها قبل من ثمن نقدا ولا الا بمثل ذاك الزمن
ولا باكثر الي الهد من اجل مشتري اليه يا فطن
اما الي الاجل نفسه فقد جوز كل ذا تقاصر ليد
وحاصل الحكم اذا ما وقعا في ذلك البيوع شيء منعا
صحة اول وحيث الثاني يفوت منهما فيقسمان
وهي اذا كانت بمثل الثمن جايزة لكل تقدير غبن

فصل في التقاية والتصيير

تقاية يجوز يا غلام في كل شيء حيث في الطعام
انجاز ما صير والتقدير للدين صح بهما التصيير
وحيثما تقدير تقدرا يجوز في المجهول ان يصيرا
كالاب والوصي حيث صيرا تمخيتا به لمن قد حجرا
وكل ما انجاره في القبض يمكن صيره كمثل القرض

والحيوان ناطق واعجمي سوي الجواري تتواضاهم
هلا يد عين جاز فيه اذا عنه بقل قد ردين فخذا
والخلف في تصيير سكين مسكن او ثمن من حايط معين
ونحو ما ذكر من جميع ما يقبض شيئا بعد شيء فافهما
بالمنع والجواز والمشهور في المذهب المنع لنا مذكور
وبافتقاره الي الحوز جري عملهم وهو الذي قد شهرا
ومنع التصيير ايضا الصب بلا وصي قابض ولا اب

فصل في الاجارة

جازت اجارة وقد تحرم اذا عليها نشأ المحرم
اركانها منفعة مستاجر واجرة وصيغة وموجر
واشترط التعيين في المستاجر لصحة العقد كذا في الموجر
ولزمت مكلفا ذا رشد بعقدها دون الصبي والعبد
وكل ما صح في بيع ثمنا يصح في الجملة اجرة هنا
صيغتها جميع ما علي الرضى دل كما في صورة البيع مضى
وشرطها تحديدها بالاجل كسنة او شهر او بعمل
وكونها بعمل يبين في عقدها وان يسمر الثمن
وعجل الاجر اذا عين او بشرط او بعادة كما حكوا
او كان في مضمونة لم يشرع فيها فان شرع اجر قطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والافالاجرة بالصياوصه اجرة لكل يوم لازمه
وفسدت اجارة ان تقيس عرف بتعجيل المعين اعرفا
وفسدت ان وقعت مع جعل في صفقة واحدة خذ نقلي
كالجلد للسلاخ والنخاله لطاحن الدقيق للجهاله
والجزء من ثوب لشخص ينسجه لانه لا يدري كيف يخرجه
اجارة الاجير بالاكل اخي ان بان انه اكول افسخي
الا اذا رضي بالاكل الوسط ففسخها بعد الرضى به يسقط
وفسخت اجارة فانتبه بتلف المستوفى منه لابه
الا صي الرضاع والتعلم وفرس النزو ورمي فاعلم
والعلم للسن فيسكن الالم كالفعل في القصاص خذه تنظم
وجوزت اجارة على الادب او القصاص من غريم ان وجب
كذا على تعليم قرآن لنا او الخياط دون تعليم الفتا
وكرهوا اخذ اجارة على تعليم فقه وفرايض جعلا
كذا على قراءة الانسان بصابه يأتي من الاحسان

فصل في الجعل

الجعل عقد جايز الوقوع ويلزم الجاعل بالشروع
والعاقدان عوض والعمل اركانه ان كنت عنها تسأل
لا شيء فيه الا بما لتمام تاجيله قالوا من الحرام

في الرد

في الرد لا بق والبعير بعد شروده وحفر البير
والجعل حيث بالزمان يستحق في عقده او شرط النقد فسد
ثم الكرا كالبيع فيما حرما وحل في الجملة فيما علما
وعندهم بيع منافع تري من حيوان غير ما قد ذكرا
ودابة بعينها قد تكترا لبلد ومات يفسخ الكرا
فيما بقي ثم له بقدر ما قد سار في طريقه فاتعلما
وجاز اخذ الغير بالرضى اذا لم يتعدا وتعدوا اضطر خذا
اذا الاجير مات والبيت انهدم قبل تمام المدة الفسخ اختتم
في الباقي من مدة ايفاوله حينيذ بقدر ما عمله
لم ينتقض بموت راكب ولا بموت ساكن كما قد نقلا
ولا بموت غنم وباتي بمثلها ربها للرعات
لم يشترط تعيين راكب ولا يلزمه الفادحي من ثقلا
والمكتري يلزمه ان رجعا جميع ما من الكراء وقعا
والعلماء ضمنوا الصناعا اذا ادعوا تلفا او ضياعا
هذا الذي انتصاب صانع وقع وغيبة ايضا عليها قد ضمع
وكونه مما عليه قد يغاب كالحلي عند ان يكون او ثياب
ولم يكن تقصير فيما صنعا ولم تقم بينة بما ادعي
ولم يكن احضره من صنعه لربه مصنوعا ثم تركه
ثم الذي يضمنه من صنعا قيمته يوم اليه دفعا

وانهم صدقوا في الضياع وفي الهلاك الكثير والراعم
وذاك بعد حلف المتهم دون سواه منهما فالتفهم
وحارس الحمام لا يضمن الا اذا افرط فهو يضمن
كذاك ايضا صاحب السفينه نفوا اذا ما غرقت تضمينه
ان غرقت بفعل سائق من علاج او غرقت بريح او بامواج
وانهم لم يجعلوا له كرا الا على البالغ فيما اشتهرا
وحيث ما خيف عليها الغرق رمي ثقيل خف قيمة سبق
وحيثما تقارب قد يحصل في قيمة فيرمي شيء اثقل
رمي المتاع يبدا به علي رمي نفوس عصمت تاملا

فصل في الاغتراس

والاغتراس جايز باسايل شرعا لرب بقعة وعامل
لجزء معلوم وضرب اجل ايضا بالاطعام وغيره جل
وحيثما عقدها جاء مطلقا فهي الى الاطعام فيما حققا
ان لم يعرف خلاف ذالك بشيء فيما عندهم هنالك
وحيث كان عرفهم فيما ابد في حالة الاطلاق عقدها فسد
ويجب العمل كله علي عاملها بما عليه دخلا
ويضمن العامل ان فرط في اشجارها القيمة عند التلف
وواجب بيان نوع الغرس وعدد ايضا بدون لبس
وليس للعامل شيء مما عمله للاجل المسمى

حينيذ

حينيذ قد استحق حقه مستوجبا اجره فيما كله
كذاك ايضا لهما القسم اذا شاءا والبقاء شركة خذا
وحيث لم يقتسماه واحترق فعامل حظه في الارض استحق
وحيث الاكثر منه اطعما كان سقي ثابتا واقتسما
وحيث الاقل منه اثمرا وكان في ناحية منحصرا
بيعهما كان ويسقط العمل عن عامل فيه لانه كمل
ويعمل الباقي في الاثمار في سايرالنخيل والاشجار
وان يكن مع الاختلاط لزما عمله فيه الى ان يطعما
وهل يكون منه ما قد اثمرا بينهما قولان فيه ذكرا
تمنع في الانواع من ثمر ان لم يتحد امد الاطعام استبن
او تقارب وفي المباعده تكون بين ذاك فهي فاسده
ولا تجوز الا في الاصول خصوصا دون الزرع والبقول
وجايز شرط بقاء غير مواضع الاشجار وزعيبر
وشرط ما يثقل كالبناء لا يجوز والكسر اجز ان يفعلا
مثل العظيرة بوضع الزرب من فوق حايط وحفر الشرب
وجاز قول اغرس في ارضي شجرا وخذ كذا من الدراهم كرا
ويمنع العامل من تلقيح خلاف عادة ومن تخفيف
ودفعها الفارس وكل شجرة بحصة بحسب
ودفع ارض فيها غرس لم يعم لمن لغرسه ما بقي منها ايتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم على الجميع يقسم علي ان الجميع لهما لن يحظلا
لعامل ان يعطي الغير هنا كعامل السعي على ما بينا
ولم يجز بيع نصيبه الى بلوغها شبابها الموجلا
وعن مسايل ابن رشد نقلا جواز ذلك اذا ما فعلا
والقول قول مدعي الصحة ان تنازعا وقيد بالكسر السبق

فصل في الشركة

تجوز شركة وركنها محل وعاقدان صيغة بما يدل
وانها في المال بان او عمل او فيهما معا بلا ضرب اجل
ان كانت الشركة في العين فبـ ـضمن اتحاد جنس جعلا
وفي الطعام لم يجزها مالك ولو مع اتفاق جنسه الكـ
ـنه اجازها ابن القاسم عند اتفاق الجانبين فاعلم
وان يك اختلاف في الجنس وقع او جودة او رداءة منع
وجوزت بالعرض قوم بعينـ ـه من جهة واحدة او جهتين
كذا طعام جهة ومنزلي جهة اخرى عين او عرض ذا
وشركة العمل شرطها جلي وهو اتحاد موضع وعمل
وشركة الوجوه ما يحرم وحكمها الفساد فيما يعلم
بخلط المال ولفظ تنعقد شركة في قول سحنون وجد
واعتمد اللزوم بالقول كما بخلط يحصل الضمان فاعلما
وقسمت فايدة تحصل في مرض او غيبة يومين أو قفي

لكل ما افاده من عمله في غير وقت تجره باكمله

فصل في القراض

اعطاء مال للتجارة على جزء من الربح قراض جعلا
يجوز بالاجماع يا غلام اقره الرسول في الاسلام
وعقده بالفعل يلزم انتبه كالاشتراء بالمال والخروج به
واما قبله فالانحلال فيه لكل واحد مقال
اركانه الوكيل والموكل والمال والصيغة جزء يجعل
شروطه الحضور والتعيين والنقد والتسليم تستبين
ويمنع الاجل والضمانه لانه جاء على الامانه
كذاك شرط شيء من ربح يقع به انفراد واحد مما امتنع
والقول للعامل في النزاع في خسارة قد حصلت او تلف
كذاك القول اذا ما اختلفا في قسمة الجزء كما قد عرفا
ورده المال اذا ما قبضا بغير اشهاد عليه فاحفظا
وقوله قراض يا من يدري وربه بضاعة باجر
نفقة مثله لعامل تجب كذاك الكسوة مدة السفر
اذا نوى تنويه المال له اذا انفق منه بال
وشرط رب المال الا ينفقا في مدة السفر منه يتقي
وانما الكسوة في البعيد لا السفر القصير في التحديد
ان مات عامل ولا امينا من بعد يلفى بوارثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اتوا برجل موثمن يخلف من وزنهم فاستبن
وجب رد المال كله الى ربه لا ربح لمن قد عملا
ويقبل الايصاء من مقارض اوصى به في صحة او مرض
ولقراض مثل عامل يرد اوأجر مثل ان قراضه فسد
ويجبر الخسران بربح حصلا مادام مال عند من قد عملا

فصل في المساقات

جازت مساقات بعقد تلزم لابد من اجل فيها يعلم
اقله الجذاذ مهما اطلقت كانت صحيحة عليه حملت
اركانها الصيغة جزء يشترط وعمل ومتملق فقط
تصح في النخيل والاشجار في عجر ربها والاقتدار
وزرع لم يبد صلاحه برز وحيف موته وربه عجز
واما نحو القطن في ذا الفرع فبعضهم الحقه بالزرع
وبعضهم الحقه بالشجر فيما له وهذا قول الاكثر
بكل جزء شايع قد علما قليلا او كثيرا ان ابهما
تمنع في المخلف بعد الجز مرارا في اطعامه كالموز
وما بدا صلاحه لعدم ضرورة دعت اليها فاعلم
واشتفت في غير مطعم الشجر لصفر والخلف في نحو الجزر
والفجل والسلجم واللفت وفي قصب سكر اثنا فاعرف
اما ابن نافع فقال بالجواز فيها وقد منعها ابن الموازي

ثم البياض جاز ان يدخلا ان جزءه وافق جزء اجعلا
وبذره من عند عامل يكون وان يكون ثلثا ايضا قد ون
وحيثما الحزم شرط فسدا عقد المساقات اذا ما عقدا
وسقي مثله فحايط وفي بياض اجر مثله فلتعرف
وحيثما كان كثيرا منفا ادخاله في عقدها فاستمعا
نفقة من عامل بلا ارتياب للاجراء ورقيق ودواب
ويجب العمل كله علي مساقي مع اقامة لكد لا
ان قصر العامل عما يشترط فانه من جزيه به يحط
وفسدت فاسدة للخلل عليها قد عثر قبل العمل
وبعده اجرة مثل ترتجى لعامل ان هما عنها اخرجا
كذاك من بعد شروع حصلا في عمل وقبل ان يكملا
وعاجز بعد صلاح يظهر بثمن من حظه يستاجر
وعاجز قبل البدو ساقي من احبه ممن يكون مؤتمن
وحيث لم يجد فلاشيء لذي عمله والانفاق يلفى فخذ

فصل في المزارعة

وجازت الشركة يا فهيم في الزرع وهو اجره جسيم
يلزم عقدها ببذر المبتدر لكل الفسخ اذا لم يبذر
عاقدها يكون ذا نما هل باصلاح للتوكيل والتوكل
وصحت ان سلم كل من كرا ارضا بما الكرا به قد حظرا

الألوكة
www.alukah.net

وقع بان بعمل وبقر يساوي لا شيء من البذر حد
كذا خلط البذر بانيل على اشتراطه مشاطلة
كذلك التساوي في الربح على حسب ما اخرج من بذر تلا
كذا يكون عقدها بلفظ شركة فاعرفه ذا الحفظ
واحكم لها اذا فسادها حصل بفسخها قبل الفوات بالعمل
وبعده بينهما الزرع اجعل اذا تكافيا بقدر العمل
والا فهو كله لصاحبه لانه مكون من عمله
مسئلة الخماس فذها تشتهر من واحد ارض وبذر وبقر
ومن سواه عمل اليد فقط في ذلك الزرع بجر يشترط
حيث بلفظ شركة تنعقد تجوز لا اجارة قد قيدوا
وان عرا العقد عن التكلم بشيء فالمنع لدى ابن القاسم
حملا على اجارة يكون ذاك وقد اجازها سحنون
حملا على الشركة والمشهور ما قاله ابن القاسم المذكور
هذا محصل كلام الناس باصلاح في مسئلة الخماس
وجاز من واحد ارض تهم والبذر منهما معا والبقر
وحق ذا العامل فيما عمره باق اذا لم ينبت ما قد بذره
بعكس مانبة ثم بطلا من بعد ذلك كما قد نقلا
والزرع للزارع والكراء لرب الارض وذا اشياء
طلاق موت احد الزوجين وغصب واستحقاق وزمن

باب في الوكالة

باب في الوكالة

ومن له تصرف في ماله جاز له وكالة لمثله
اركانها اربعة موكل فيه وكيل صيغة موكل
يصح للانسان ان يوكلا في قابل نيابة على الولا
من قبض حق وعقوبة ومن عقد وفسخ وحوزة قمن
كذا على الابراء من حقوقه في جعل قدره الثلاثة استووا
لا بد من علم بشيء وكلا فيه اذا اما بنصر حنه
او بقرينة انت اوعاده في قول وكلتك لا افاده
صحتها بما يدل عرفا وعادة فامرها لا يخفا
لا بد من صيغة من قبول بالقرب والخلاف عند الطول
وهو بعرف يتخصص كما به تقيد اذا ما عمما
توكيل اثنين فاكثر امتنع وهذا حيث في خصومة وقع
ومنع التوكيل للكافر في بيع شراء وتقاض فاعرف
كذلك التوكيل للعدو على عدوه بمنع سوه
ولا تصح ايضا في الايمان لانها من عمل الابدان
ولا على المعاصي كالظهار والقتل عدوانا بلا انكار
وحيثما موكل قد فوضا فكل ما فيه السداد قد مضى
الا الطلاق وانكاح البكر وبيع دار السكين عبد فادر
وجاز للمفوض التوكيل للغير دون قيد يا نبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا المخصر اذا ما كثرا موكل عليه مزدوز امرا
كذا كحيث كان يليق به فعل الموكل عليه فانتبه
بيع الموكل لنفسه امتنع كذا من مجوره اذا وقع
ومثل بيعه لمن قد ذكرا له هنا في ذلك الحكم الشرا
خلاف بيعه لزوجة ومن رقيقه ان لم يحاب فاستبن
يجوز للمطلوب توكيل كما يجوز للطالب ذا كه فاعلما
وللخيم ايضا ان يوكلا وكيل خصمه اذا ما عذلا
توكيل الاختصام حيثما انتفى بنقص الاقرار والانكار يرد
لمن على شيء مبيع وكلا قبض ورده العيب جعلا

فصل في الصلح

والصلح جايز الوقوع الا ما جر الى حرام فيما علما
وانه جار على الاقرار بالانقاف وعلى الانكار
وهو على الاقرار بيع ثاره او هبة يكون او اجاره
وجار عن بيع بما يباع به كذهب بفرض حل فانتبه
فالصلح مثل البيع في جميع ما يجوز في البيع كما قد حررما
فالجهل والفسخ لشاحط وضع والبيع قبل القبض كل امتنع
القول في قبض من المسايل في مصر الاقرار اثر يا سايل
اركانه الصيغة والمقر به ومقر له يقر

اقرار مالك لامره اقر في صحة لاجنبي معتبر
وفي الذي به لوارث يقر في صحة ايضا خلاف قد ذكر
اقراره نفذ ابن القاسم وقد اتى فيه بنفي التهم
وغيره خالفه وقال لا يصح لتهمة فيه فاعقلا
ولم يجز اقرار في مرضه لوارث بدين او بقبضه
وهذا حيث كان يا ذا القار متهما في ذلك الاقرار
اقراره في مرض لاجنبي غير صديق نافذ فانتخب
ولقريب غير وارث ومن لا طف فيه الاختلاف فافهمن
او فيه للولد مع غير اقر لاردان سبب الاقرار ظهر
وحيث لم يظهر لذا سبب فاحكم به لمظهر عقوق ان
وذو البرور لابيه يحرم منه وبالبطلان فيه يحكم
واما الزوجة النجيب اليها فاعلم انه مصاب
وحيث بغضه لها قد علما فالحكم عكس حكم قد تقدما
وحيثما حاله فيها جهلا فيه ذاك وجهان اذا تفصلا
حيث يكون ارثه كلاله اقراره يمنع لا ماله
وحيث كان ارثه بولد فان يكن بذكر منفرد
فجايز اقراره يا تالي لزوجة لكنا بحال
كذا لك الحكم مع التعدد ان كان فيهم ذكر يا مقتدي

الا اذا ما وجد الصغير منها ومن غير ابن الكبير
وان يكن اناثا فالقولان بالمنع والجواز منقولان
الا اذا كن ذوات صغر منها باسر هن فالمنع حر
وان يك الاقرار في حال المرض لوارث غيرهما لم يعرض
مع وجود ولد لزم في اصح قولين فذاك فاعرف
وفيه دون ولد قولان بالمنع والجواز واقعان
حكم اقرار زوجة لزوجها كالحكم في اقراره هو لها
والبيع للشوارث ان هو انفرد فاي شيء بالمحاباة يرد
ان ثبت التوليج فيه قادر اعني ثبوتا قاطعا للعذر
اما باقرار بلا ارتياب فيه من المحاباة والمحاب
واما بالاشهاد للمشهود وقت انفراده بلا جحود
ان سيل بايع لمن منه اشترا ثبت والاشهاد بالقبض جرا
يحلف في صحة ذاك المشتري ودفعه ثمنه وقد يري

فصل في حكم المديان

وان المديان له اقسام اما غني مطله حرام
او معسر بذبان يوخرا لخافة الضرا ليان يوسرا
او معسر معدم مع بينة بعدمه قايمة مبينه
او متقدد على الاموال وحكمه السجن بلا امهال

ولا التفات عند ذاك اليه بينة فيما ادعاه سالا
يحبس نصف شهر في الدين اليسير واربع من الشهور في الكثير
وحاله ان جهلت بحيث لا يعلم منه عدمه او الملا
واما في توسط في المال فحبسه شهران بالكمال
وذاك في تحقيقه تقول ذا الاجتهاد حاكم موكول
وحيث جاء بعميل الوجه لا تحبس واختبر حالا ولا
فذكر مع الذكور حبسا وانثى حبسها يكون مع نسا
وخنثى مشكل وذو شباب قد يخشى عليه كل في الحبس الفرد
والحبس في متهم الاخفا ملد ليس كمن في اختباره قصد
وانما الى الاداء اللزوم يكون ذاك او ثبوت العدم
وطول سجنه فلن يزيله الا حميل حال غارم له
وغير ذي الملا اذا ما سالا تاخيره ويعطي الحق اهلا
بضامن يضمن في اداء حق وحيث لم يات السجن استحق
واما ذو الملا فلا يمكن من ذاك بل يقضي والا يسجن
ويحمل الناس على الملا الذي ثبوت عدم في الاصح نقلا
ويشهد الناس بما في العلم من فقره وضقه والعدم
وليس ذا مال يظاهر ولا بباطن وبعده الحلف تلا
بما اقتضاه الرسم واليمين ليست على البتة هنا تكون

وحيثما نكوله تبينا عن هذه اليمين ايضا سجنا
اعلا ان حال معدم به جرا عطلهم والاصل فيه عمرا
ورجحت بينة الملا اذا بينة السبب فيه فخذا
ودفع مثبت لضفه علي حبس وجده ووسع جعلا
تفتيش داره اذا ما سالا طالبه فيه خلاف نقلا

باب الرهن

واعلم بان الرهن مال قبضا توثقا به في دين فاحفظا
اركانه الراهن ثم المرتهن وشيء مرهون وما فيه رهن
وصيغة ايضا بلا تعيين لفظ الايجاب والقبول استبن
وهي يجوز حضرا وسفرا وبالحيازة تما مه جرا
لابد من بينة تعاين حيازة الشيء الذي يرتهن
والعقد فيه كان بكرا او شبهه سبقا وتاخرا
والشرط في المرهون ان يكونا مما يجوز بيعه يقينا
وجاز رهن آبق وثمر قبل الصلاح لجواز الفرر
ان مات او فلس قبل ينتظر الى البدو للصلاح في الثمر
رهن المشاع مع راهن اذا حيز مع الجميع صح فخذا
ومع سوى الراهن فيه يكتفي بحوز حظ راهن على الوفا
لراهن ثمر نخيل قد رهن ومثله غلة دور يا فطن

وهكذا

وهذا كله يكون حيث لا شرط بالادخال والاخلا
ومولد الامة بعد الرهن تلده رهن بدون وهن
ومثله صوف على ظهر غنم في رهنها منذ جز هو تم
ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط فافهمن المعين
ومثل مال العبد بيض الطير لا يدخل الا باشتراط حصلا
وكل ما اخفاوه امكن من رهن اي ضمانه من مرتهن
كذاك في تلافه وهو بيد مرتهن ضمانه منه يقد
الا اذا بينة قامت علي هلاكه بغير تفريط جلا
وان يكن عند امين تلفا فهو من الراهن فيما عرفا
وكل ما اخفاوه لا يمكن كالدور لا يضمنه المرتهن
وحيث ما منع لراهن حصل من قبل ان يحوز فالرهن بطل
كذلك الرهن اذا عاد اليا راهنه باي وجه بطلا
كذا اذا شرط منافع وجدا من راهن فالارتهان فسدا
والقول قول صاحب التحويز في وضعه في يد امين فاعرف
ونظر الحاكم في التعيين فقدم الاصلح من امين
منفعة شرطها جائز معين ثم فقت والرهن في بيع اين
مثل اعتمار الارض سكين الدار الا في رهن سائر الاشجار
الا اذا بدا صلاح الثمر فجائز بذلك العام حر
وشرط ملك الرهن حيث الحق لم يقع الانصاب منه غلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ففي الموطا جاءنا عن مالك ان الرسول قد نهى عن ذلك

فصل في الفلس

ومن يحط بماله الدين يرد جميع ما من التبرع عقد
وحل بالفلس دين اجلا كذاك بالموت اذا ما نزلا
ولا تحل بهما ديون له على غيره قد تكون
ولم تبع رقبة المدين له فيما عليه من ديون
وسيد العبد فلا يتبع بما على العبد هناك يقع
وهو بباع ماله بحضرته لان ذاك قاطع لحجته
يكون بالخيار للحكام فيه ثلاثة من الايام
يترك منه قوته وقوت من يلزمه انفاقه يا من فطن
كذلك الكسوة من لباس قد يستر العورة بين الناس
وجاز بيع ماله من كتب ايضا ولا يلزم بالتكسب
ولا قبول سلف ولا هبه ولا اعتصار لما قد وهبه
تحاصص الزوجة بالانفاق في فلس موت وبالصداق
يستأنى كالشهرين بالعقار ثم يباع بعد بالخيار
قسم بنسبة الديون يجري لهم بلا بينة للحصر
يستثنى بالقسمة في الموت فقط ان كان معروفا بدين لا غلط
صاحب ارض مكتراة ان طرا تفليسا وموت الذي قد اكترا

كان احق من جميع الغرما بزرعها بمثل هذا افاحكما
لبايع وصانع في كل ما بقي تحت يد كل منهما
وهو في صوت اسوة الغرما لا هو بها احق فيما نقلا
يمنع من خيار حيث الغرما قد دفعوا ثمنا متمما

باب الضمان

وعرف الضمان بعضهم سبق فقال شغل ذمة اخرى بالحق
يفعله الشخص لوجه ربه ليس له ان ياخذ الاجر به
وصح من اهل التبرع ومن ثلث ممنوع التصرف استبن
ويغرم الضامن في المال انتبه كضامن الوجه اذا لم يات به
فيغرم الضامن يا ذا الفهم في غيبة الغريم او في العدم
ثم حميل الوجه يبرا اذا ما احضر الغريم متلفا خذا
كامره له بذاك فقل فيبرا الضامن حيث الحمل
كذاك يغرم حميل طلب فرط او امره بالهرب
ولم يطالبه من ان احضرا لصاحب الحق الغريم موسرا
وهو بما حيث لم يقيدوا وهو اذا قيد للمقيد
والقول للضامن حيث اختلفا ويبقى مع اليمين فاعرفا
وبفساد متحمل به قد سقط الضمان عن صاحبه

فصل في الحوالة

بايع وجد في التفليس
سلعته الحكم فيها ليس

حوالة طرحك دينا يدري عزومة بمثله في اخري
شروطها الصيغة يا خليل كذا رضى المحال والمحيل
ثبوت دين لازم حلول ما به احيل الا عليه فاعلما
تساوي دينين ولم يكونا طعاما من دين كذا يكونا
كذا من الشروط في اللزوم عدم علم فلس الغريم
ومن عليه الدين بالاصاله اذا برى برئ ذو الحواله

فصل في الارفاق

ارفاق من جار وجار يستحب بكجدار فيه يغرز الخشب
او موعى او طريق او مساقي وذاك من مكارم الاخلاق
الا مضر امد قد ينتفع به وان وقع حديث يتبع

فصل في الحوز

وحيث جاز الاصل اجنبي وحوزه سوجبه سرعي
بنحو ارث لا بنصب او عدا عشر سنين وانتم العددا
فهو له ملك اذا ادعاه وانقطعت حجة من سواه
مع حضوره وعلمه ومع سكوته ايضا بلا عذر منع
الا اذا اثبت انه كرا او انه اسكنه او عمرا
او ادعى الاجنبي انه وهب له وبالاثبات في ذاك طلب
وحيث لم يثبت فيحلف الذي قام لاخذ شيه فالتحذي

يحلف

ويحلف الحايز ان هو ادعى شراء ويثبت بان قد دفعا
وحيث لا يثبته فيمن طلب يحلف والدفع له اذا وجب
لا يسقط الثمن عنه امدا تتابع الناس اليه وجدا
وحيث يدعي اقاله فمع يمينه من الكلام يستمع
تردد القايم بالقيام عليه في الاشهر والاعوام
في مدة الحوز فمن يثبته لم ينقطع حينئذ حجته
وغايب عن بلد فيه نقع حيازة له القيام ما انقطع
ان بعدت عن ذلك المكان غيبته كالسبع والثمان
وفي التي توسطت كالاربع والخمس والست خلاف فاسمع
واليوم واليومان كالحضور وهذا بالنسبة للذكور
دون النساء حقهن قد ثبت في غيبة ولو على يوم اتت
وحوز الاقربين في اصل بما يجوز الاربعين عاما فاعلما
وامرهم بالحوز ليس بالخفي مختلف بحسب التصرف
بالسكنى والزرع والاختمار في الدار والارض وفي العقار
وحيث كان بين الاقربين تشاجر فهم كابعدين
ومثل حوز الابعدين كلما حيز بصك او بينه فافهما
وفيه بالبنا وهدم وكرا والغرس والقلع وخلاف قررا
وحوز غير الاصل في لبس ثياب بالعام والعامين من دون ارتياب
كذا في مركوب بعامين فما فوقهما يكون لا دونهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبثلاثة من الاعوام فاعلي في عبيد الاستخدام
واتفقوا بان وطئه الاما حوز علي الاطلاق حيث علما
وما به البحر رمي ولاحظ يملكه لواحد به اسبد
والماء للاعلي لكعب يسك ثم الي الاسفل بعد يشلك
فهكذا فيه النبي حكما وفيه من قدم خمر ساقعا

فصل في الاستحقاق

الرفع للملك بملك الهالك قبله او حرية كذالك
يكون دون عوض بسابق فذاك شرعا هو الاستحقاق
من ادعي استحقاق شيء وطلب بينة منه لذاك اثبتت
لا يسئل المطلوب عن شيء اليس ان يثبت الطالب امرا اولا
وفي الاصول منه لا خلف طلب وفي سواها قبل الاعذار يجب
وحيث قال لا مقال ان رجع علي الذي ابتياعه منه وقع
وحيثما ادعي مقالا اجله قاض فان اتي بشيء اعمله
وحيث كان عاجزا عن مدفع فحاله حينئذ من مرجع
لا يوقف الاصل هنا الا معا شبعة تظهر للذي ادعي
وغيره يوقف حيث البينه فقد يجي حضورها في الامكنه
والحيوان والعروض فكلي اعيانها يشهد والاصل فلا
ويكتفي بشاهد اي عدل واثنان اولي اي في حوز الاصل

باب

باب مسايل من العاريه

اعني بها العارية الشرعيه
وحكمها الندب وفي الاقارب وجار قد اكدت وصاحب
اركانها الصيغة مستعير وشيء يستعار والمعير
يجب ردها ولا ضمان في شيء عليه لا يغاب فاعرف
وانما الضمان في الغياب عليه كالسلاح والثياب
وهو ضمان تهمة وينتفي ان حصلت بينة في السلف
لكن اذا فرط او تعدي فيه الضمان مطلقا لابد
والقول للمعير في المدة مع حلف وعجز مستعير اجمع
وفي مسافة اذا ما اختلفا قبل الركوب هذا ايضا عرفا
والمستعير بعد ذاك خيرا في الترك او ركوب ما قد قدرا
للمستعير القول مع ركوبه فيما ادعي اذا اتي بمشبه
وحيث لم يشبه فيما ادعاه فالقول للمعير لا سواه
للمستعير القول حيثما اختلفا في رد شيء ليس يقبل الخفا
والقول للمعير في الغياب عليه كالحالي والثياب
وما عليه لا يغاب اي اذا كان باشهاد عليه اخذا
وحق المستعير الاشهاد علي معيره بالرد حيث حصلا

باب الوديعة

ثم الايداع انه توكيل بحفظ مال قاله خليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكم الايداع جواز الفعل لفاعل وقابل في الاصل
اركان الايداع ثلاث مودع بالكسر مودع وشيء يودع
ويضمن المودع ان فرط في حفظ وديعة وضاعت فاعرف
وحيثما شيء عليها سقطا يضمن عمدا كان منه او خطا
ليس على الصبي من ضمان ولا السفيه اذ هما سيان
من اعمل الشجر بشيء مودع ضمنه وربحه له فع
ازباعها وكانت غير عين فربها خير في شيئين
في ثمنا وقيمة يوم الغدا ان باعها الغير تحر قصدا
ومودع في تلف قد صدقا اذا ادعاه مع يمين مطلقا
كذاك في الرد سوى ان حصلا في القبض اشهاد عليها ولا

سل اللقطة

لقطة تعريفها عاما وجب بموضع كان مظنة الطلب
فالعام في الكثير والايام في سفاسف الامور منها فاعرف
وحيثما لم ولم يبت احد حبسا وتملك بها قصد
كذا اذا شاء تصدق بها عن نفسه ضمانها وعزيها
وفي التي حقر جدا منها لا يجب تعريف عليك وكلا
كذاك ما يفسد بالتاخير في بقايه كله ولا تعرف
يجب ذا لك في حق الامين حيانة النفس وخوف الخاين

وحيثما

وحيثما الطالب يعرف الخرق ويعرف الوكاء اخذها استحق
وغلة اللقطة للملتقط في مدة التعريف دون شطط
لا تؤخذ الابل في الصحراء تضل وتؤخذ الشياه واكلها يحل

فصل الغصب

والغصب اخذ الشيء ظلما فاعرفا بهذا في اللقطة صاحبا عرفا
وعرفا اخذ المال في التعد قهرا بلا حرابة خذ حد
ثم المميز اذا ما غصبا فانه يجب ان يرد با
وانه يسجن من بعد الادب وبعد ان يوخذ منه ما غصب
وسجنه يكون باجتهاد لاجل ارفع من فساد
من ادعى بان صالحا غصب لزمه فيما ادعى به الادب
هل اليمين لازم من جهلا او ليس بالملازم والاظهر لا
وغاصب يرد الاصل كله ويغرم الشيء الذي استغله
ولا يطيب الربح في المال له بتجره حتى يرد اصله
وفي المقومات قيمة وفي مثلي المثلي عند التلف
والقول قوله في دعواه التلف ومبلغ وصفة اذا حلف
غرم ضمان وجبا على الذي انجز مغصوبا اليه فاحتذي
بارث او هبة او بيع اذا علم ان ذا كمغصوب خذا
والمتعدي غاصب المنافع كمثله ايضا في حكم واقع

مام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما غير غاصب الشيء فلا يرد غلة على ما نقلا
وشبهة الملك في كون المستفل احق بالغلة كالملك نقل
ويضمن الغاصب باستيلاء منه على شيء من الاشياء
وليس للغاصب في وقوع انفاق مفصوبه من رجوع
بوطيه الامة لازم يعد ويسترق ربها منه الولد
وواطئ تحرره بالقهر يجب حده ودفع المهر

فصل في السرقة

من ادعيت على امرء سرقة ولم يجد فيما ادعى بينة
فان يك المرء بفضل يعرف فحكم ذا عن حاله لا تكشف
وان يكن متهما وعرفا بها فسجنه يطول فاعرفا
يحبس من كان بها لا يعرف وحاله عنه الامام يكشف
ويلزم الداعي ما اقربه في سجنه من مدعي به انتبه
ويقطع السارق بالعدلين او باعترافه بدون مين
وشرطه التكليف وهو العقل مع البلوغ هذا هو النقل
والقطع من كوع في يمين يعلم وبعد قطعها بنار تحسم
وحيثما زاد فرجل يسرى فيه اليسرى فرجل اخرى
ثم محل القطع في الرجلين يكون من مفصل الكعبين
ثم اذا زاد على ما ذكرا جلد مع حبس اذا ما عزرا

وسمعت

وعند هبي الحبس وطول وقته له الى توبته او موته
اجرة حبسه في ماله كذا نفقة ان كان مال فخذا
وبالرجوع انه يقال ليس له يسقط عنه المال
وحيث كان باقيا ما سرقا فرده اذا عليه انفقا
وسارق متبع بالسرق في يسره من بعد قطع استحق
وءاخذ في الحرز ليس يقطع الا اذا الاخراج منه يقع
كذاك الكفن الذي من قبر ومثله كفن من رمى البحر
لا يقطع السارق من بيت اذا دخله بالاذن فيما اخذ
وانه لا قطع في اختلاس ولا على المكابر في الناس
كذاك لا قطع اتى في ثمر معلقا على رءوس الشجر
ولا في جمار النخيل خفف لانه كثمره معلق
وغنم في رعيها يا صاح الا اذا سرقت من مراح
وانما القطع اتى في ثمر يسرقه سارقه في الادبر
وبسقوط القضو في السما وقد سقط في سرقة وجوب حد
وسارق من نخوكم جيب عمامة يقطع دون ريب
ويقطع السارق من هرى كذا من هشم وبيت مال فخذ

فصل في الجايحة

وكل شيء دفعه لم يستطع جايحة كبرد اذا وقع

الألوكة
www.alukah.net

على ثمار في رءوس الشجر وذاك شيء مشبه للحجر
ومنها ثلج وجليد ومطر حر وريح وجراد انتشر
طير وعد وفتنة فخط عرف جيش ونار سارق اذا سرق
د ود غبار عفن فارعفا وهذا يسر في الثمار عرفا
فان اجيح ثلث فاكثرا قدره ضع من ثمن عزى شرا
واما ما نقص في الضياع عن ثلث فهو من الصناع
وحيث كان السبب المقدرا تحديد في الوضع على ما نقلا
ومن شروط الوضع ان تحيا ثمرة من قبل ان يطيبا
وحيثما هي اليا الطيب انتهت جايحة عن بايع فيها اتلفت
وانها ثابتة لا تسقط فيها ولا اسقاطها يشترط
وليس في الزرع دخول لما يقع ان بيعه من قبل بيسه امتنع

فصل في العرايا

لمن ثمار نخلات اعرى شراء ان زهت بخرص تمرا
بيبس خمسة من اوسق فدون يعطيه لدى الجذ في ذمة تكون
ولم يجز شراء اكثر سوى بعين او بعرض اذ هما سوا
وليسق مع زكاتها وكملت وحيث مات قبل حوز بطلت
هذا حوز ما حوز الاصول اوجز يقطع طلع تاويلان فافهمن

فصل في الوصية

يصح الايصاء من كل مرء بثلث المال فادن يوصي
حر له ملك سفيه او صبي مميز وعاقل للقرب
لذي اتصاف بالتملك وان كانت لحمل بأبين او بين
ان استهل صارخا اما اذا نزل ميتا فهي تبطل اخذا
بما التملك به يصح لا بنحو خنزير وخمر مثلا
بلفظ او اشارة جلية قد افهمت ارادة الوصية
وحيث كانت لمعين فلا بد باثر الموت من ان يقبلا
ولسوء معين كالفقرا فلا اشتراط للقبول اعتبرا
ويملك الموصى به بالموت ان قبله عقب سوت يا فطن
كذا على الاصح ان تاخرا قبوله من بعد موت قد طرا
وانها تخرج من ثلث ما قبل مما له به قد علما
وهوله الرجوع في وصيه في مرض تكون او في صحه
وليس منها ما المريض بتله من حبس او هبة او صدقه
يبطل منها كلما على الثلث يزيد الا ان يجز من يرث
واعتبروه يوم ان ينفذا في المال لا يوم الممات فخذا
وبطلت لوارث الا اذا ما كان باقي الوارثين انفذا
وبطلت وصية ايضا على معصية كشرب خمر مثلا
كذا كالردة ايضا مبطله ان وقعت من موص او من موصى له

وردة الوصي له ليسرلها من اثركما حكاه الفقها

باب التدبير

ان علق العتق على الموت على غير الوصية فتدبير جلا
وانه حكمه الاستحباب واصله السنة والكتاب
كذا الاماء ايضا اجمعت بانه اقرب قد شرعت
اركانه ثلاثة مدبر وصيغة ثالثها المدبر
ولم يجز بيع المدبر ولا هبة يفسخ بيع قوله
الا اذا اعتقه من اشتري فيمضي بيعه وعتق قد طرا
للسيد الخدمة منه ما رضي كذا انتزاع المال ما لم يمرض
ووطيها يجوز ان كانت امه لكونها في ملكه مسلمة
دون التي اعتقها الراجل فالانقضاء قبر مرت محتمل
ولا يبيعها ولا يهبها وانما للسيد استخدامها
كذا انتزاع ماله اذا لم يقرب الاجل ايضا فخذا
مدبر في صحة قد عتقا بالموت من ثلث مال مطلقا
وان يكن في مرض فانما يخرج من ثلث مال سلما
ومعتق لاجل قد اخرجا من راس مال حيثما الاجل جا
فصل لذي التبرع المكاتبه ندبا اذا بها الرقيق طالبه
وانما اعتاق عبده على مال تراضيا عليه اجلا

وليسر للسيد جبره على كتابة على المشهر انجلا
والقول للسيد في التراخي في كتابة وفي الاداء فاعرف
وفي التنازع في قدر اواجل او جنسها ايضا خلاف قد حصل
وانها جايزة من سيد لعبده بلا خلاف احد
اركانها سيد فيه رشد وصيغة وعوض وعبد
يندب حط جزء منه اعني مع كونه اخرها للعوض
وحكمه اذا كحكم العبد ما يقبض درهم عليه فاعلما
وانه كالحر في التصرف المقتضي تنمية المال فيه
وانه ليسر له ان يقترضا او يبذل المال الى ان يعتقا
بعجزه صار كما كان لذا يحل للسيد ما قد اخذا
وطي المكاتب ليسر يستحل لسيد اذ وطيه حصل
والولد الحادث حيث حصلا حدوثه من بعد عقد دخلا
كذا الجماعة يكاتبون وباداء الكل يعتقون
لانهم في القدر صاروا حملا ويدفع الجميع عنهم ذو الملا

باب في العتق

رقبة خلوصها من رق يسمى شرعا عندهم بالعتق
وحكمه الندب يكون في الطلب وانه هو من اعظم القرب
اركانه المعتق ثم المعتق وصيغة ايضا كما قد حققوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوهه وصيغة تدبير كتابة بتات يا خبير
يصح اعتاق المكلف بلا حجر ولا دين يحيط حصلا
وللغريم رده او بعضه الا لعلم او لطول وقته
او يستقيد ما لا قدره ولو قبل نفوذ البيع هكذا احكما
وان من اعتق بعض عبده او بعضوا من اعضايه كيده
تمم بالحكم على ما شهرا سواء كان معسرا او موسرا
وان يكن معه شريك قوما كل عليه وبعتق حكما
وبشروط سنة معلومه تقويمه يسرو في القيمة
حيث على المشروط ايضا نقض والعتق من باختيار يحصل
اسلام معتق او العبد ابتدا عتق من العتق اذا قد افسدا
على المثل بعبده بما يشينه عمدا بعتق فاحكما
ان كان من حر رشيد مسلم مكلف تمثيله فلتعلم
كالوسم بالنار وفقء العين وقطع بعض جسدا واذن
لا عتق في المثلة من مجنون وذي صبى وسفه مدين
وذي الخطا والعبد الذمي بعبده الذمي يا بني
من زوجة او من مريض جعلا في ثلث فدونه ان فضلا
وملك لابويه او احدهما من ولدا وولد من الولد
او ولدا ايضا من البنات اوجده ايضا او الجدات

اولاخ لاب او لام اولهما يعتق دون حكم
وان من اعتق ايضا حاملا كان الجنين حر امعها كاملا

فصل في ذكر الولا

للمالك الحر الولا ان اعتقا عن نفسه مساويا فحققا
ولا يجر زبيعه ايضا ولا هبته لاحدا غير الولا
يكون في العتق عن الغير الولا لذلك الغير على ما نقلا
ان اعتق الكافر عبدا مسلما كان الولا للمسلمين فاعلما
لسيد اذا الرقيق يوقع عتقا وكان ماله ينتزع
وحيث اسلم عبد فالولا لسيد عاد باسلام قلا

فصل في الشفعة

وشفعة اخذ الشريك حصة جبرا شراء وبشرع ثبتة
اركانها الماخوذ منه اخذ وما به يوخذ شيء موخذ
وانما الشفعة في المباع من سايرالعقار في الشياع
في قابل القسمة قد اتت ولا شفعة فيما قسمه قد حصلا
او في طريق عرصة لدار مع قسم متبوع لها يا قاري
وحيوان كله وعرض بير وعين بعد قسم الارض
ولا لذي علو شفعة على ذي سفل كالعكس او جار تلا
كذاك لا شفعة في الزرع ولا بيع بارض دون ما قد حكوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذاك لا شفعة في الميراث ... ووقع الخلاف في العقار
بالمنع والجواز يا خبير ... والقول بالمنع هو المشهور
كذاك لا شفعة في بيع فسد ... او في كتابة تباع لاحد
وثبت الشفعة في الشقص اذا ... عن عوض يعبر كدهر خذا
وسقطت شفعة ذي الحضور ... بعد مضي العام في المشهور
وغاب غيبته بعيده ... فطلقا شفعته مفيده
كذاك ذي العذر كخيف الاذى ... من ظالم اذ ابها قد اخذا
تسقط ان اسقطها واعتبرا ... اسقاطها اذ كان من بعد الشرا
وليس اسقاطها لازما لمن ... اخر بالكذب في عال الثمن
ولا لمن اسقاطه قد بانا ... انه قبل البيع كيف كانا
وبعده وقبل علم الثمن ... يلزمها اسقاطه فاستبن
ويوقف الشفيع لا يؤخر ... في الاخذ او في الترك فيما اشهروا
وتسقط الشفعة بالاداء ... كذا بالاشهاد بالاداء
وانما تورث عن من وجبت ... له في قول مالك هنا ثبت
ولا يجوز للشفيع ان يهب ... او ان يبيع ماله منها وجب
يقسم بين الشركا ما وجبا ... من شفعة لهم بقدر الانصبا
وكل ما حط بعيب وجدا ... حط عن الشفيع قولا واحدا
وحيثما ما اختلف مشتر ومن ... كان شفيعه في مقدار الثمن

فالقول

فالقول قول مشتر فيه معا ... يمينه في مشبه به ادعي
وحيث لم يشبه فلا يصدق ... والقول للشفيع فيما حققوا
وقيل هو مطلقا للمشاري ... وقيل بالتقويم والخيار

فصل في القسمة وانواعها

وعند مالك بيع تلتحق ... وقيل فيها تميز حق
اقسامها ثلثة يقر تراضي ... وقرعة خذها بلا اعتراض
وكل ما انقسم من غير ضرر ... فقسمه بالفعل جاز ان صدر
من رفعا بناء او من ارض ... او حيوان يا اخي او عرض
فان ابى البعض وبعض طلبا ... قسما فيجبر الذي منهم ابى
ولم يجز ان كان فيه ضرر ... ومن ابى البيع عليه يجبر
ولا يجوز قسم زرع او ثمر ... قبل الصلاح ان في البقا استمر
كقسمه باصله على البقا ... اما على الجذ فليس يتقى
واما قسم باد الصلاح مع ... اصوله فانه مما امتنع
وقسمة القرعة لا تكون الا في جنس واحد بين
ولا يرد احد فيما هنا ... من شركاء للشريك ثمنا
ولم يكن ترجع لم يجز ... قسم سوى مع التراضي جز
بقاسم يعدل المقسوم ويكفي واحد به يقوم
واجرة القاسم الذي على معين واما عشرة فلا

وجازة القسمة في الاصول وغيرها ايضا فيما مضى ان شاء الله

www.alukah.net

واجرة القاسم للشيء علي عددهم ككاتب الرسم تلا
وانها ان وقعت شرعيه تلزم لم تنقض ولو غيبيه
عند المراضات بلا تعديل لانها كالبيع في التمثيل
وقسمت القرعة تنقض اذا وقع فيها فاحش الغبن خذا
ما لم يكن بعد اطلاعه مضى وقت يصير له بها مقضي
لابد من حلفه على عدم رضاه عند الاطلاع بقسم
وتنقض القسمة ايضا ان ظرا ما يوجب النقض كعيب ظهرا
او وارث او دين او وصيه او استحقاق خمسة سويه
والقول في القسم لدى اختلال لمدعي القسمة الاستقلال
ومدعي البيت بالاثبات امر هذا على القول الاصح قد ذكر
والقول في وقوعها لمن نفى ووقوعها ايضا اذا ما اختلفا
ومدعي الوقوع يثبت فان عجز بالاخر يحلف استبن

فصل في الصدقة والهبة

صدقة تجوز شرعا الا في مرض الموت اذا ما حالا
ولم يحط بمال من تصدقا دين فان احاط فهي تنقض
ولا رجوع فيها ثم ان رجع كان على المشهور مكروها وثن
وملكها بالارث غير ممتنع قبل الحيازة وبعدها اتبع
ويستحب كونها يا صاح من انفس المال وفي الاقارب

تلزم

تلزم بالقول وبالقبض تتم وهذا من مذهب مالك علم
ومثلها الهبة فيما ذكرا لصلة الرحم او للفقر
ومن تصدق على ولده لم يرجع الا من ضرورة به
اركانها الصيغة شيء يوهب كذاك موهوب له وواهب
وانه لابد ان تعاينا بينة فيها حوزا كما بينا
ومن ابى الحوز عليه جبرا حيازة هذا القبول اعتبرا
وتبطل الهبة ان تأخرا حوزها للدين المحيط ان طرا
ومثلها هبة لثمان وحاز هذا الثاني في البطلان
كذا اذا مات واهب عتق حصل سواء كان ناجزا ولاجل
كذا من استولد عند الامه ايطا ولا قيمة للموهوب له
وحاضر لغايب يجوز له يكون ايضا شركة بينهما
ومن يصح قبضه وفرطا في قبض ما صار اليه بالعطا
يبطل حقه بلا منازع ان فاته التلافي قبل المانع

فصل في الاعتصار

وللاب اعتصار ما لابنه يهب كالحب مثل الام ما حيي اب
في العقد للهبة يذكر علي ما اختاره المتقون العقلا
هذا اذا لم يحدث الموهوب له في هبة شيئا كبيع فعله
كحادث من دين او من فقر او موت او من مرض فليذر

وشيء موهوب يحاز عن
عن واهب وليد ون اذن م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او التزوج فليس وقفا شيء من ذالك الا عتصار منعا
وهبة ان كان قصد ربها اثابة من شخص اخر بها
اثابة القيمة اورد وان فاتت فيعطي قيمة له استبن
ان ظن منه انه يريد ثوابها واته المقصود
يعرف ذالك بالاستدلال عليه من قراين الاحوال
وهبة مطلقة فيدعي ثوابها فيها لعرف جعلا
يكره ان يهب ما لا كله لبعض اولاده اوجله
الا اذا منعه الباقون خوفا بالانفاق بطالبون
اما اذا وهب شيئا قلا من ماله فسايغ قد حللا
ثم التصدق بمال كله للفقراء جايز بر شحه
اما التصدق بشيء يفضل عن المونة فذاك افضل
فصل وصح وقف مملوك وان يغير حكم حاكم به استبن
منه العقار مثلين مقوم والحيوان ناطق وابكم
كعبد يوقف على المريض ولم يقصد به ضرره من خدم
وصح في جزء مشاع ينقسم وفيه ان لم ينقسم خلف علم
فوقف مثليا بيان التردد والمذهب الجواز لكن يوجد
في كل ما بعينه لا يعرف والقول بالمنع هو المذهب
اركانه الصيغة ثم الواقف وموقف عليه شيء يوقف

والحوز شرط قبل موت او مرض موت أو الدين المحيط ان عرض
وهذا حيث الوقف قد كان على معين واما غيره فلا
والحوز في اء الابار والمساجد وفي القناطر يرفع للسيد
ويقبض الوصي للمحجور كما له يجوز في المشهور
حيازة الصبي او ذي السفه صحيحة ان وقفت لنفسه
بصحة الاشهاد يكتفى به تغني الحوز لعذر قد بدا
وينفذ الوقف اذا ما قدما واقفه لبعضه مقدما
وصح وقف الدار بانتقاله منها وبالخلاء من انتقاله
وعوده اليها بعد عام لا يبطل الوقف بلا ايهام
والوقف قد صح على الذمي كذا على الفقير والغني
وفيه لا يشترط التنجيز بل يصح فيه ان يكون لأجل
كذا اذا اطلق فيه فعلى تنجيزه حينئذ قد حملا
كذاك لا يشترط التابيد في صحة الوقف لا التخليد
لم يشترط تعيين مصرف وفي غالب مصرف البلاد فاصرف
لم يشترط قبوله اذا جرى على سوى معين كالفقرا
واشترط القبول ان كان على معين اهل كزيد مثلا
يرجع حيث رده المعين للفقراء وهكذا قد بينوا
وشرطه الجايز فيه يتبع بحسب الامكان كيف ما وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كشرطه البيع لمن هو افتقر لبيع حظه يجوز ان حضر
ومن يمت من المعينين فحظه يكون للباقين
ويؤثر اهل حاجة في القلم حتما وبالسكين سد الخلة
وحيث في الفقر وفي الغنا استووا يؤثر اقرب على القهر حكوا
وانه يسوى فيه حين تحبيسه على معينين
يبطل ان شرط ان النظرا فيه له لكونه قد حجرا
مثل كبير لم يجز كحبسه ايضا على معصية او نفسه
كمسجد قبل مضي عام لدار سكناه فخذ نظامي
كذا اذا جعل وقفه على ابنائه دون البنات بطلا
والمذهب الصحة في ذلكم كراهة في فعله اذا وقع
ويبطل الوقف على الحربي وانه بالكسر لذمي
والاصل منه لم يبع وان خرب وجاز بيع فرسه كالكلب
كالفرس الكلب كذا القدم نفعه كالكلب امراض هدم
ثمنه في مثله يجعلا ويجيزان في شراء المثل حكوا
وحيث عن شراء مثل فلا فرق في سبيل الله جلا
وبيع حبس جائز لشرطه في مثل مسجد صلاة جمعه
ومن اباه لانتساء ما ذكر من اصله فهو على البيع جبر
ويشترى بثمن ما يجعل حبسا مكانه اذا ما يفعل

فان ابوا ولم يكن منهم رضا بجعله في مثله فلا قضا
وذا له تبقيب لملك الواقف له وان منع من تصرف
كذا اذا الوقف المؤبد انقطع فهو له قرب حقير قد رجع
كذاك كل امرأة لو رجلن لقصبت في مرجع قد دخلن
ثم اذا عصبة قد تنقطع للفقراء والمساكين رجع
ثم الثغاور يربع خرب بربع عمير خرب ما أب
يرد بيع من قرف عليه ما وقف يزجر اذا ما علما
ووقع الخلاف الذي اشترى ولم يكن يعلم هل يفي الكرا
او لا عليه شيء اما ان علم فبالتفاق الكر اليه لزم
ثم اقتضاء الثمن المدفوع فما تلف من غلة المبيع
ان مات بايع ولم يشرك وفا بما اقتضاه من ثمن قد عرفا
فالمشتري ليس له شيء وفي مصرفه يصرف فاحبس فاقتفي
وقيمت الوقف على من انهدم كغيره من متلف منحتمه
وقسمت البنات فيه منعت قسمت الانتفاع فيه جوزت
ان اطلق الواقف في لفظ الولد فولد الذكور خص لم يرد
لا ولد البنت ان ذكر حصل لبيت طب ولدها دخل
كقوله على بنيه وعلى عقبه ذريته قد شملا
فصرعى الحمرا وما بالحق بها
والحمرا غلة اصول تعطي شذ بانها طول حيات المعطي

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

او مدة معلومة تسمي وحوزها يجوز اصلا تما
وهي لدى بعض ذوي العلوم في كل الاشياء على المعلوم
يجوز للمهر بيع المهر من مقره ووارث قلبدري
وغلة من حيوان تهب تسمي منحة كشاة تحلب
وهبة في خدمة العبيد تسمي اخداما بلا تريد
والحوز فيهما هما قد لزما وهو بحوز الحيوان فاعلما
طول حياة منح او مخدم او مدة معينا فلتعلم
اجرة راعي حيوان تمنح غلته من بها قد يسمح
شراؤها لما تم قد جازا بما يرى تاخيرا او انجازا

باب في شيء من علم الفرايض

علم الفرايض جليل القدر وهو لطالب عظيم الاجر
قد رغب النبي في تعلمه كذاك في التعليم من معلمه
وقد روى فيه عن الرسول انه نصف العلم خذ مقول
وانه اول علم ينتزع كما من الحديث هذا يسمع
وانه فرض كفاية كما عليه اجمع جميع العلما
للارث اركان كما قد ذكروا مال ووارث وحظ قدرا
اسبابه النكاح والولاء ونسب ثلاثة سواء
شروطه ثلاثة تقدم موت لمورث حيات تعلم
في وارث بعد علم حصله بجهة تقضي ارثا بحلا

يتبعه

يمنعه كفر ورق قتل عمد بعد وان لعان يتلوا
والشك والاشكال قبل الكشف لكون من حاله في وقف
ان الرجال الوارثين عشره هذا على طريقة محتصره
الابن وابنه وان سفل اب والجد للاب وان علا انتسبا
والاخ مطلقا شقيقا او لام او لاب ايضا بالاطلاق يهم
وابن الاخ الشقيق او للاب عم شقيق او للاب وابنه يدوم
وان علا زوج ومعتق النعمه وذلك المعتق فاعرف اسمه
وان الوارثات بهذا القارء من النساء سبع باختصار
بنت وبنت ابن وان هي سفلت ام وجدة وان علت
والاخت والجدة ايضا وكذا مولاة نعمة تمام ما اخذا

فصل في فروض المقدرة

والارث نوعان هما للوارث فرض وتعصيب بدون ثالث
ثم الفروض ستة اكمل وهاك في عدها اقول
نصف وربع ثمن ثم ثلث وثلثان سدس لمن يرث
فالنصف فرض البنت للصلب ما بنت للابن عند فقدها انتما
والاخت للاب وللام كذا اخت للاب عند فقدها اخذا
والزوج ايضا مع فقد حاجب فتلك خمسة انت لها حاسب
والربع فرض الزوج حيث وجدا حاجب والزوجة حيث فقدا

www.alukah.net

وثمن لزوجة يكون مع ... وجود حاجب من الربع منع
ثلث للام حيث حاجب فقد ... واثنين من ام فاكثر استفد
وثلثان فرض للاثنتين ... فصاعدا يعرف دون مين
وتستحق احداهن ... اعني اذا انفردت فافهمن
وسدس هو ميراث للاب ... يكون ايضا ان يكون مع وجود حاجب
والام مع وجود حاجب كذا ... لجدة مع انفرادها خذا
كذا اذا ما جدة اخرى اتت ... فانها في سدس قد شاركت
يقتسمانه لدى اتحاد في ... درجت سوية فلتعرف
والفرض في واحدة فاكثرا ... اي من بنات الابن فيما ذكرا
سدسا اذا كان هناك بنت ... صلبا تت فاضع لها بينت
والسدس فرض الاخت للاب مع ... شقيقة توجد ايضا فاسمعا
وفرض واحد اثنين من ولد ... ام ذكورا واناثا فاقتصد
وفرض جد واقع مع ولد ... او ولد الابن فسبع بالعدد
فصار جميع المال للذي انفرد ... اي من اب والابن وابنه وجد
يقسمة الاثنان في الاخويه ... فصاعدا بينهم بالسويه
وفي ذكور واناث للذكر ... فمثل حظ الانثيين يشتهر
ويرث الذكر بالتعصيب ان ... ادلى بنفسه او مثله قمن
وان من يرث بالتعصيب قد ... يستغرق المال اذا هو انفرد

رستمي

ويستحق الباقي بالتمام ... لنفسه بعد ذوي السهام
ينقسم الحجب في هذا الفصل ... لحجب اسقاط وحجب نقل
فاول لم يلحق من هو انتسب ... بنفسه للميت كالام واب
وكل من يكون في معناهم ... ويلحق الاسقاط من عداهم
وان حجب النقل يقسمونه ... للنقل من فرض لفرض دونه
والنقل من تعصيب للفرض ومن ... فرض الى التعصيب ايضا قطن
نظم القصيدة هنا قد كملا ... بحمد الله اخرا واولا
اجوابه مغفرة لنفسي ... من خالقي قبل حلول رمسي
كذا الاخواني وكل الوالدين ... ولشيوخي وجميع المسلمين
مصليا مسلما في الابتدا ... وختمها على النبي احمدا
وآله وصحبه الكرام ... وتابع لهم على الدوام
وانه قد انتهى دخولا ... شهر تسمى بجمادى الاولى
سنة ست بعد سبعين تلت ... لمائتين بعد الف قد خلت

انتهت المنظومة المسماة
بالضوء المنير
المقتبس من
بحر الله
وحسن
محموده

شبكة الألوكة
www.alukah.net